جامعة آل البيت
Al al-Bayt University

كلية القانون / الدراسات العليا

الحماية الجزائيه للشاهد
فـي القـانـونين الأردنـي والمصري

The Criminal Protection Of Witness In Both Jordanian And Egyptian Laws

إعداد
سامي عبدالرحمن المكانِين

المشرف
الدكتور نصر أبوعليم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون
كلية القانون / الدراسات العليا
جامعة آل البيت
٢٠١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾

سورة البقرة : (٢٨٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تـــفـــويـــض

انا الطالب سامي عبدالرحمن عطيـــوي المكانين العجارمـــــه، افوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـــ"الحماية الجزائية للشاهد في القانونين الأردني والمصري" للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها حسب التعليمات النافذه في الجامعه.

الأسم: سامي عبدالرحمن المكانين العجارمة

التوقيع: .....

التاريخ: ٢٠/٩/ 2019

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة آل البيت
Al al-Bayt University

كلية القـــــانون

الحماية الجزائيه للشاهد فـــي القـــانـــونين الأردنـــي والمصري

The Criminal Protection Of Witness In Both Jordanian And Egyptian Laws

إعداد الطالب

سامي المكانين

الرقم الجامعي (1620200074)

إشراف الأستاذ الدكتور

نصـــر أبوعليم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاســـــم	التوقيـــــع
أ.د. نصـــــر ابوعليم (مشرفا ورئيسا)	.....
أ.د. قاسم العـــــون (عضـــــواً)	.....
أ.د. محمد الفواعره (عضواً خارجياً)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ: 21/ 8 / 2019م

العام الجامعي: 2019/2018

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من أدين لهما بفضل كبير لا يقدر بثمن، إلى من بدعائهما اهتديت وبعطائهما خطوت في طريق النجاح والإنجاز، إلى "والدي" الذي علمني أن الأعمال الكبيره لا تتم إلا بالصبر والعزيمه والإصرار، أطال الله بقاءه وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببره ورد جميله، وإلى "والدتي" زهرة الحياة ونورها ونبع الحنان والعطاء حفظها الله والتي ما زلت اسير بتوفيق من الله وببركة دعائها ورضائها.

كما وأهدي هذه الرساله إلى رمز الوفاء ونبع العطاء صاحبة القامة التربوية، مربية الأجيال ورفيقة الدرب الزوجة الغالية "ام المنذر"، التي ضحت بوقتها من أجل راحتي وهيأت لي كل سبل لإكمال دراستي العلمية، وإلى أبنائي كل من الملازم الحقوقي "منذر"، والطيار "احمد" والطالبة المهذبة "لانا". وإلى أشقائي كل من العقيد "ماجد" ورجل الأعمال "سلطان" وإلى أصحاب الفضل عليَّ بعد الله تعالى اساتذتي الذين غمروني بالنصيحة والتوجية في هذه الرسالة العلمية، إلى اساتذتي الأعزاء في كلية القانون / الدراسات العليا، فلهم جميعا كل الشكر لوقوفهم معي لإتمام هذا البحث، وعليه فأنني أهدي رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء لهم جميعاً مع المحبة والعرفان.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله وحده أولاً، الذي أنعم علينا بنعمة العلم ونوره بعد الظلام ويسر لنا أمرنا وهدانا إلى الصراط المستقيم فالحمد لله والشكر للذي أنعم علينا وفضلنا على كثير من العالمين.

الشكر والعرفان مقرون بالاحترام إلى من أخذ بيدي وأرشدني إلى طريق التألق والتميز فكان لي خير قدوة أفتخر وأعتز به **د. نصر ابو عليم** الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على رسالتي وعلى قدمهُ لي من نصح وتوجيهات وما أولاني به من رعاية واهتمام وعلى الجهد الذي بذله معي في انجاز هذه الرساله سواء من حيث إرشاداته وتوجيهاته بكل خطوة من خطوات هذا العمل وعلى سعة صدره وغزارة علمه .

كما واتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي؛ شكراً مقرون بالمحبة والاحترام لأصحاب القامات التربوية كل من الأساتذه الأجلاء:

- **د. قاسم العون**
- **د. محمد الفواعره**

على تقبلهم مناقشة هذا البحث، وأنا على يقين بانني سأجد ملاحظاتهم القيمة ما يثري هذه الرساله ويزيل ما قد يشوبها من نقص أو قصور، فالكمال لله وحده.

ولا يفوتني هنا إلا أن اسجل لأهل الفضل فضلهم وهم جامعة آل البيت ممثلة برئيسها، وكوادرها الإدارية ولكل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الإهداء ..... ه

شكر وتقدير ..... و

قائمة المحتويات ..... ز

الملخص باللغة العربية ..... ط

مقدمة ١

أ- أهمية الدراسة ٢

ب-أهداف الدراسه ٢

ج- إشكالية الدراسة ٢

د- أسئلة الدارسة ٣

هـ- الدراسات السابقة ٣

و- منهجية الدراسة ٤

الفصل التمهيدي : المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية ٥

المطلب الأول : مفهوم الشاهد وشروطه ٦

المطلب الثاني : مفهوم الشهادة وشروطها ١٥

الفصل الاول : الحماية الموضوعية للشاهد ٢٤

المبحث الاول : حماية الشهود في القانون الأردني ٢٤

المطلب الأول: إكراه الشهود على شهاده الزور ٢٥

الفرع الأول : الإكراه المادي والمعنوي ٢٦

الفرع الثاني : أثر إكراه الشهود على شهاده الزور ٢٩

المطلب الثاني : حماية الشاهد في قضايا الفساد واستفادته من أسباب الاباحة ٣١

الفرع الأول : حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد ٣١

الفرع الثاني : الشاهد وأسباب الاباحة ٣٣

المبحث الثاني: الوسائل المؤثرة في إرادة الشهود ٣٧

المطلب الأول : الوسائل المؤثرة في الشهود ٣٧

الفرع الأول : الوسائل العلمية المؤثرة وغير المؤثرة في إرادة الشهود ٣٨

الفرع الثاني : وسائل الإعلام المؤثرة في إرادة الشهود ٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : مدى توافق الحماية الجزائية للاردن ومصر مع المواثيق الدولية لحماية الشاهد ٤٣
الفرع الأول:الاتفاقيات الدولية لحماية الشهود ٤٤
الفرع الثاني : الحماية الدولية للشهود في المحاكم الدولية ٤٧
الفصل الثاني : الحماية الإجرائية للشاهد ٥٠
المبحث الاول : مفهوم الحماية الجزائية للشاهد ٥٠
المطلب الأول : تعريف الحماية الجزائية للشهود ونشأتها ٥١
المطلب الثاني : التدابير المتخذة في حماية الشاهد ٥٦
الفرع الأول : التدابير الإجرائية وغير الإجرائية لحماية الشاهد ٥٦
الفرع الثاني : صور مختلفة لحماية الشاهد ٥٨
المبحث الثاني: حماية الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته ٦١
المطلب الأول : حماية الشاهد في مرحلة التحقيق ٦١
الفرع الأول: إجراءات سماع الشهود في مرحلة الاستدلال (الندب والتلبس) ٦٢
الفرع الثاني: حماية الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي ٦٤
المطلب الثاني : حماية الشاهد في مرحلة المحاكمة ٦٨
الفرع الأول: حماية الشاهد أثناء المحاكمة ٦٨
الفرع الثاني : حماية الشاهد ما بعد المحاكمة ٧١
قائمة المراجع ٧٦
Abstract ٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحماية الجزائية للشاهد في القانون الأردني والمصري

إعداد

سامي عبدالرحمن المكانين

إشراف

الدكتور نصر أبوعليم

الملخص باللغة العربية

عالجت هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للشاهد في القانونين الأردني والمصري، وقد هدفت هذه الدارسه إلى إللقاء الضوء على أوجة الحماية الجنائية للشاهد عندما يقوم بواجبه بالإدلاء بالشهادة لسد النقص التشريعي فيها، بالإضافة الى غياب نصوص صريحة تنظم الحماية له.

وتوصلت الدراسة إلى أن موضوع حماية الشهود لقي اهتماما كبيراً وواسعاً على جميع المستويات الدولية والإقليمية وهنالك تزايد مستمر لتحقيق اقصى حماية جزائية وأمينة للشاهد وذلك نظراً إلى الدور الذي يقوم به في خدمة العدالة، وقد أوصت الدراسة المشرع الأردني أن يقوم بسد النقص التشريعي التشريعي في الحماية الجنائية للشاهد بتطوير المنظومة التشريعية للتلائم مع الاستراتيجية الإقليمية والدولية في مجال حماية الشهود، وأوصى الباحث المشرعين الأردني والمصري على إيراد نصوص في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الخاصة التي تنص على حماية الشاهد وأمواله وحماية أفراد أسرته وعدم اقتصارها فقط على قانون الفساد والنزاهة، ويجب على المشرع الأردني ان يحذو حذو المشرع المصري وأن يقوم بإضافة نص يفيد بأن كل إفادة تثبت بأنها صادرةٌ من أحد الشهود تحت وطأة الإكراه والتهديد تهدر ولا يعول عليها.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة:

يلعب الشاهد دوراً جوهريا في توفير المعلومات المتعلقة بالوقائع الجرمية للجهات القضائية، وتعتبر شهادته من أهم الوسائل في الإثبات وخصوصا عندما تكون الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية. ويتشجع الشاهد ويقدم على الإدلاء بشهادته، عندما يشعر بالأمان على نفسه وعائلته، أما إذا كان هنالك خطر يهدده بسبب إدلائه بشهادته فإنه سوف يحجم عنها، وربما يصل الأمر به إلى الامتناع عن الحضور أو الحضور لصالح المجرم خوفا من نفوذه وبطشه.

فالشاهد يؤدي خدمة عامة بهدف تحقيق مصلحة عامة، ومن أبسط حقوقه أن يتم حمايته من كل خطر قد يتعرض له أو يمتد الى أحد أفراد عائلته بسبب ما يدلي به من شهادة. فالشهود يحتاجون إلى الشعور بالأمان والأطمئنان لكى يمدوا يد المساعدة للجهات القضائية من خلال الحماية التي تدفع أذى الجناة لثنيهم عن التعاون مع الجهات القضائية، فلم يعد اهتمام الجناة بكيفية الإعداد للجريمة بل تعدى الى كيفية الإفلات من العدالة من خلال القضاء على كافة الأدلة التي أحد مصادرها الشهادة. فنحن أمام أمرين، إما أن نوفر الحماية للشاهد ليقدم شهادته للجهات القضائية، ومن مظاهرها حماية موضوعية يوفرها القانون الجنائي بالعقاب على الافعال المهددة لأمن الشهود، وحماية إجرائية يوفرها قانون الإجراءات وحماية تقوم بها أجهزة العدالة في حياة الشهود اليوميه خارج اطار المحاكمة والإجراءات القانونية وبالتالي تقويض الأعمال الجرمية، وإما التقاعس عن هذه الحماية وبالتالي يتحمل تبعاتها السلبية المجتمع بأسره، لهذا ظل امتناع الشهود عن الإدلاء بالشهادة يشغل الاهتمام الدولي والإقليمي في وضع حلول لحماية الشهود، فأدركت التشريعات المحلية والدولية ضرورة توفير الحماية اللازمة للشهود لمواجهة الضغوطات والتهديدات وتحفيزهم على الإدلاء بشهادتهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- أهمية الدراسة:

تبرز اهمية الدراسه باعتبارها الأساس لما يحتل موضوع حماية الشهود من أهمية كبيرة بإعتباره يمثل اهم انشغالات الرأي العام الدولي والمحلي، ولمكافحة مختلف أنماط الجريمة خاصة ما تعلق منها بالجريمة الارهابية، والجريمة المنظمة، وجريمة الفساد، ودوافع موضوعية تتمثل فيما يطرحه موضوع الحماية الجزائية من إشكاليات قانونية، حيث أن موضوع الحماية الجزائيه للشاهد جديد تقل فيه الدراسات المتخصصة في الاردن.

ب-أهداف الدراسه:

١. تهدف الدراسة إلى تقديم تصور عام للأحكام القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للشاهد في القانونين الأردني والمصري.

٢. بيان مدى نطاق الحماية الجزائية للشاهد التي تكفل له الأمن على حياته وأهله في القانونين الأردني والمصري .

٣. التعرف على الحماية الموضوعية والاجرائية للشاهد في التشريعين الأردني والمصري.

٤. معرفة التدابير المتعلقة بحماية الشاهد.

٥. رفد المكتبة بدارسة متخصصة حول التنظيم القانوني للحماية الجزائية للشاهد في القانونين الأردني والمصري.

ج- إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدارسة بمعرفة فيما اذا كان هناك نصوص تتعلق بالحماية الجزائية للشاهد سواء كانت حماية موضوعية أو إجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات المصري، لذا تدور إشكالية هذه الدراسة بالإجابة على التساؤل الرئيس (هل توجد حماية جزائية للشاهد أم لا؟).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- أسئلة الدارسة:

ومن خلال هذا المنطلق ونظراً للاعتبارات المذكورة سابقا في هذه الدراسة سيتم بحث ومناقشة الأسئلة التالية:

- ما مدى حماية الشاهد من الاكراة على شهادة الزور في القانونين الأردني والمصري ؟
- هل يستفيد الشاهد من أسباب الاباحة في القانونين الأردني والمصري؟
- ما مدى حماية الشاهد في قضايا الفساد في القانونين الأردني والمصري ؟
- ما موقف المشرعين الأردني والمصري من الوسائل العلمية الموثرة وغير المؤثره في إرادة الشهود؟
- ما مدى توافق الحماية الجزائية للأردن ومصر مع المواثيق الدولية لحماية الشاهد؟
- ما مدى حماية الشاهد أثناء مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة؟

هـ- الدراسات السابقة:

- دراسة احمد، السولية، (٢٠٠٧) الحماية الجزائية والأمنية للشاهد، دار الفكر العربي القاهره، ماهية الشاهد وتمييزه عن غيره وأساليب حمايته الجنائية في القانون المقارن، وقد بحثت هذه الدارسة نظام الحماية الأمنية للشاهد في القوانين الغربية ومقارنتها مع القانون المصري، كما هدفت هذه الدارسة الى التغرف على الإيجابيات والسلبيات ومقارنتها مع القانون المصري، وتختلف دراستي عن هذه الدارسه بانها تتناول الحماية الجنائية للشاهد في القانونين الأردني والمصري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دراسة كمال العساف (٢٠١٥)، الاطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والخبراء وفي قضايا الفساد، رسالة ماجستير، بحثت هذه الدارسة حماية الشهود والمبلغين والخبراء في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، حيث بحثت هذه الدارسة عن برنامج حماية الشهود والمبلغين في القانون الأردني والتشريعات المقارنة، كما بحثت حماية الشهود في الاتفاقيات الدولية، ونختلف دراستي عن هذه الدارسة انها تقتصر فقط على حماية الشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد فقط، بينما سوف تبحث دراستي الحماية الجزائية للشاهد في القانونين الأردني والمصري من حيث موضوعها واجراءاتها كما بحثت هذه الدارسة الحماية الجزائية للشاهد والمبلغين والخبراء في قضايا الفساد .
- دراسة رامي متولي ابراهيم (٢٠١٥) بعنوان: **حماية الشهود في القانون الجنائي المصري**، بحث منشور، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (٢٤)، العدد (٩٥) لسنة ٢٠١٥. حيث ركزت هذه الدراسة على إلقاء الضوء على برامج حماية الشهود وتطبيقاتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، وكذلك بحث الإطار القانوني لحماية الشهود في المواثيق والاتفاقيات الدوليه. اما دراستي فأنها تركز على الحماية الجزائية للشاهد في القانونين الاردني والمصري.

و- منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي حيث تم وصف الشاهد من حيث تعريفه وشروطه ومدى حمايته الجزائية التي يتمتع بها، كما تهدف إلى تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، للتحدث عن موضوع الحماية الجزائية للشاهد بالطريقة التي نظمها المشرعين الأردني والمشرع المصري لحل هذه الإشكاليات من خلال الإستناد إلى الآراء الفقهية والقانونية كافة الجوانب الموضوعية والإجرائية وصولاً إلى النتائج القانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية

يقوم النظام القضائي على حق المتهم في مواجهة الطرف المشتكي، وتكون وظيفة الشاهد ذات أهمية لعدالة ونزاهة هذ النظام، ولا يمكن لهذا النظام أن يعمل من دون أدلة صادقة وصحيحة، فالأدلة التي يقدمها الشهود تعد حاسمةً لإدانة المتهمين.

ويستمد الشاهد أهميته من الشهاده التي يدلي بها في كل مرحلة من مراحل التحقيق، فشهادته تعتبر إحدى الأدلة التي يعتمد عليها في الإدانه أو البراءة، حيث تعتبر شهادة الشاهد الوسيلة الأكثر شيوعا لتكوين القناعات حول واقعةٍ إجرامية معينة، كونها تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة ذات أهمية قانونية عاينها وأدركها بإحدى حواسه، فيحتل الدليل المأخوذ من شهادة الشاهد اهتمام القاضي في تكوين عقيدته[١].

ونظراً لأن الشهادة قد تكون في كثير من الأحيان هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى، فقد أدركت التشريعات على ضمان سلامة الشهود، كما أدركت المحاكم الدولية على هذه الحماية وأبرمت الاتفاقيات الدولية لوضع برامج لحماية الشهود.

وتعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات بصفة عامة، وتزداد أهميتها في المجال الجنائي بسبب ما تتميز به الدعوى الجنائية، أو دعوى الحق العام من طبيعة خاصة ترجع إلى سمو الحق المعتدى علية بالجريمة، وحجم الضرر الناجم عنها، وخطورة ما يترتب عليها في النهاية من الجزاء، وللشاهد دور مهم في الدعوى الجزائية فهو يساعد المحكمة على إصدار أحكامها سواء بالإدانة أو في البراءة، ولكي تكون شهادة ذات قيمة قانونية وموضوعية فأن المشرع أوجب توافر عدة شروط في الشاهد، كما أوجب توافر عدة شروط في الشهادة حتى تكون منتجة في الاثبات .

---

(١)عبدالمطلب، ايهاب، (٢٠٠٩)، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونيه، القاهره، ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستنادًا إلى ما سبق سوف يتناول الباحث مفهوم الشاهد في المطلب الأول ومفهوم الشهاده في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الشاهد وشروطه:

تمر الجريمة في العادة في عدة مراحل، وقد لا يستطيع المتهم في أغلب الأحيان، أن يقوم بتنفيذ هذه المراحل منعزلاً عن أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، فقد يشاهدونه حال قيامه في أي فعل أو تصرف يقوم به، ومثال ذلك فإن من حضر واقعة التشاجر بين الجاني والمجني عليه بسبب تنافسهم على العمل، فأنه يكون قد شاهد بدء الضغائن فيما بينهما في جريمة القتل التي وقعت بسبب ذلك، ومن شاهد الجاني وهو يتعقب حركات المجني عليه ويسأل أوقات حضوره وإنصرافه يكون قد تجمعت لديه معلومات عن تدبير الجاني لخطة القتل، وهناك من يشاهد الجاني أثناء إرتكاب الجريمة، ومنهم من يشاهده عقب الإنتهاء من إرتكاب الجريمة، ومنهم من يشاهده بعد الهروب من مكان الجريمة، ومنهم من يشاهده عقب التخلص من الآثار التي خلفتها الجريمة.

وقد إجتهد الفقهاء بوضع تعريف له، كما أن هنالك عدة شروط يجب توافرها في الشاهد حتى يوصف ما يصدر عنه بأن الشهادة تعتبر في مدلولها القانوني.

ويعرف الشاهد لغة بانه: اسم فاعل من الفعل شهد الشيء إذا عاينه [١]، اما اصطلاحا فلم يضع المشرعان الأردني والمصري تعريفا للشاهد وإنما اكتفيا بتنظيم القواعد الخاصة للشهادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات المصري، ونتيجة لذلك إجتهد بعض الفقهاء إزاء عدم وجود تعريف للشاهد بوضع تعريف له، فقد عرفه البعض بأنه: هو الشخص الذي وصل إليه معلومات عن طريق حاسة من حواسه حول الواقعة الجرمية.[٢]

(١)الافغاني، سعيد، أصول النحو، ص٥.
(٢)المرصفاوي، حسن، (١٩٩٠)، قانون اجراءات جنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما عُرفَ بأنه:" الشخص الذي يكون حاضراً وقت إرتكاب الواقعة الجرمية أو ما يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة الجرمية وفاعلها، أو من يرى المحقق فائدة من سماع شهادته، أو من يرى لزوم سماع شهادته عن الوقائع التي تثبت إرتكاب المتهم على الجريمة ومعرفة أحوالهم واسنادهم للتهم، أو براءة ساحته منها"[١].

فيما عرفه البعض الآخر بأنه:" شخص ليس طرفاً في الدعوى الجزائية لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد بالكشف عن حقائق تتصل في الجريمة وفاعلها من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ومعرفه أحوال المتهم الشخصية"

اما البعض فقد عرفوا الشاهد بانه:"كل شخص قادر على تقديم دليل، ويجب استدعاءه للمثول امام المحكمة، ويقع علية إلتزام بالكشف عن الحقيقة".

ويعرف الباحث الشاهد بأنه:"هو كل شخص يتم استدعاءه من قبل المحكمة أو يقوم بشهادة من تلقاء نفسة بغرض إثبات وقائع محددة ذات صلة في القضية او نفيها".

ويعتبر الشاهد في المسائل الجزائية وفق لنص المادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني المصدر الرئيس للشهادة في الواقعة المطلوب الشهادة فيها كونه هو الذي قام بإدلائها، وهو أي شخص ورد اسمه في الإخبار أو الشكوى، أو الأشخاص الذين بلغ المدعي العام أو المحكمة بأن لديهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها أو الأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه، دون إستثناء سواء أكان هذا الشخص هو المشتكي أم المدعي بالحق الشخصي، أم المجني عليه، أم المخبر عن الجريمة، أم شاهد العيان الذي يتم ذكره كشاهد في محضر التحقيق أو لم يتم ذكره كالشاهد المتبرع بالإضافة إلى الشاهد اللازم المستدعى من قبل المحكمة دون ان يتم ذكره في بيانات النيابة العامة، وللمدعي العام سلطة الاستماع إلى أي شاهد يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بما لديه من معلومات حول وقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل أو الدفاع عنه.

([١])جاد، عبد المنعم، (٢٠٠٣)، أسس تحقيق وبحث جنائي، دار الفكر، القاهرة، ص١٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد جُعلت الشهادةُ مشروعةً لإظهار الحق، ولذلك حتى يوصف ما يصدر عن الشاهد بأن الشهادة في مدلولها القانوني، فيجب أن تتوافر في الشاهد عدة شروط لقبول الشهادة كدليل أهمها، أن يكون الشاهد واعياً، وألا يكون الشاهد من الأشخاص الذين تمنع شهادتهم، كما أوجب القانون أن يكون الشاهد حراً في أدائها ومحايداً.

أولاً: أن يكون الشاهد اهلاً للشهادة:

لا بد أن يكون الشاهد أهلاً للشهادة حتى يمكن الأخذ بها كدليل في الدعوى الجزائية، فقد وضع المشرع قواعد معينة تتضمن توافر هذه الأهلية، فلا تقبل شهادة غير مميزٍ إلا على سبيل الإستدلال، ولا شهادة مجنون، أو مصاب بضعف عقلي ناتج عن الشيخوخة، أو مصاب بمرضٍ عقلي، او كان الشاهد تحت تاثير النوم المغناطيسي او متعاطيا للمخدرات.

١- صغر السن:

لا تقبل شهادة الشاهد الصغير الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إلا على سبيل الإستدلال، أي تكون على سبيل معلومات عادية، ودون حلف اليمين إذ تبين أنه لا يدرك كنه اليمين، ومثل هذه الشهادة لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى، وعلة ذلك قصور الملكات العقلية التي تؤدي الى انعدام الإرادة لدى الشخص وذلك بسبب ان الوعي والإرادة لا يتوافران للصغير دفعة واحدة، وإنما تدريجيا مع نموه [١]، أي أن الشاهد يتطلب قوة ذهنية قادرة على تفسير محسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، وهذه القوة لا تتوافر إلا إذا نضجت في الجسم الأجزاء التي تودي إلى العمليات الذهنية ويتوافر فيها قدرًا من الخبرة بالعالم الخارجي تعتمد على هذه العمليات[٢].

---

(١) نجم، محمد صبحي، (١٩٩١)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ص١٧٣.

(٢)حسني، محمود، (١٩٩٥)، شرح قانون عقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ص٤٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه القاعدة مقررة في كافة التشريعات فقد نصت عليها المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما نصت عليها المادة (٢٨٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري مع الفارق بينهما، أن القانون الأردني يشترط لحلف اليمين أن يكون الشخص قد بلغ من العمر سن الخامسة عشر، في حين أن قانون الإجراءات المصري أوجب أن يكون قد بلغ سن الرابعة عشر من العمر.

٢- الجنون أو العاهة العقلية:

هو عجز الشخص عن ادراك كنه أفعاله بسبب اختلال في عقله: فلا تقبل شهادة المجنون، والعلة هنا هي فقد الوعي والإرادة، فالشهادة تقتضي بداهه فيمن يؤديها العقل والتمييز، إذ ان مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها، ومن ثم لا تقبل شهادة مجنون كونة شخص غير مميز، والجنون أنواع فهناك: الجنون العام المطبق الذي نال ملكتي التمييز والاختيار معا، وهناك الجنون المتقطع أو الدوري الذي يتخذ صورة نوبات تعتري المريض وتفصل بينهما فترات إفاقة، بحيث تكون قواه العقلية معتلة خلال النوبة طبيعية أثناء فترة الإفاقة، وهناك الجنون الجزئي الذي يقتصر تأثيره على ملكة الاختيار دون التمييز، وأخيرا الجنون المتخصص الذي يتمثل في عقيدة وهمية تسيطر على المريض.

أما العاهة العقلية، فتضم الأمراض النفسية والعصبية التي تعدم التمييز أو الاختيار أو تضعفه وأظهرها الصرع المتمثل بنوبات يفقد المريض خلالها وعيه، مما يؤدي الى عدم الإدراك لديه وعدم علمه بما يدور حوله، والهستيريا المتمثلة بخلل يصيب الجهاز العصبي يصاحبه اضطراب في عواطف المريض فتضعف سيطرة إرادته على ما يصدر منه من أفعال وتصرفات[١]

(١)قرني، عادل يحيى، (٢٠٠٠)، النظرية العامة للأهلية الجنائية، دار النهضة العربية، رقم ١٤٠، ص ٢٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الإعاقات الجسدية والشيخوخة بسبب فقد التمييز:

الإعاقة الجسدية هي عارض مرضي يصيب الإنسان في عضو من أعضائه، فيفقده الإحساس به، فالصم والبكم وعدم الرؤية إعاقات قد تتوافر في الشخص في سن مبكر منذ ميلاده بحيث لا تتاح له فرصة تنمية مداركه العقلية، او في سن متأخر بعد إكتمال هذه المدارك، بل قد تدل ظروف الحال على أن الأصم الأبكم رغم إصابته بهاتين العاهتين في سن مبكر قد أتيح له بفضل الأساليب العلمية الحديثة أن ينمي قدراته الذهنية. أما الشيخوخة فهي إذا وصل الإنسان إلى مرحلة متقدمة من العمر انتابه ضعف عام يشمل أعضاء جسمه وحواسه وذاكرته وقواه العقلية بحيث يفقد القدرة على التمييز والإدراك، أي لا تتوافر له ملكات ذهنية ونفسية تكفل له التمييز والإختيار أيضاً، وقد سميت المرحلة المتقدمة من العمر، بمرحلة الشيخوخة أو الهرم، فإذا ثبت ان الشاهد قد وصل إلى مرحلة من العمر افقدته التمييز فلا تقبل شهادته[٢]، ولا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية ينص على بطلان شاهدته وأنما هي مسالة موضوعية خاضعة للمحكمة التي تنظر القضية .

٤- الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات والكحول:

يقصد في الغيبوبة هي تلك الحالة العارضة أو المؤقتة التي يفقد الشخص فيها وعيه أو إرادته نتيجة لمادة دخلت في جسمه سواء عن طريق الفم أو الحقن، فإذا ثبت للمحكمة أن الشاهد تناول كميات كبيرة من السكر والمخدرات التي تودي إلى فقدان الإرادة والوعي وقت الواقعة المنوي الشهادة عليها، وجب على المحكمة هنا أن ترفض سماع أقوال الشاهد سواء أكان تناول الكحول بسبب طارى أو قوة قاهرة أو بسبب خطأ الفاعل أو قصده. ولا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الاجراءت الجنائية المصري ينص على بطلان الشاهد وانما هي مسألة موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع. لذا يدعو الباحث المشرعين الأردني والمصري إلى النص على بطلان الشهادة اذا كان الشاهد وقت الواقعة تحت تأثير المخدرات أو الكحول .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- التنويم المغناطيسي:

التأثير على العقل الباطن بالإيحاء عن طريق تنويم العقل الظاهر، حيث تبقى ذات الإنسان النائم اللاشعورية تحت سيطرة المنوم المغناطيسي فيتقبل أي إيحاء يقدمه المنوم له ويحاول تنفيذه، وعادة ما يتم بواسطة خبير. فتؤثر هذه الإيحاءات في نفس الشخص فينام وتختفي ذاته الشعورية وتبقى الذات اللاشعورية خاضعة لسيطرة المنوم فيتمكن من الحصول على المعلومات.

ثانياً: أن يكون الشاهد وقت الشهادة حر الإرادة :

يجب أن يكون الشاهد وقت أدائه للشهادة، حر الإختيار، لأن أقوال الشاهد التي يعول عليها يشترط فيها أن تكون صادرة منه اختياراً، وهي لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد. وقد نصت المادة (٣٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:"كل قول يثبت انه يصدر من أحد الشهود تحت وطأة الاكراه والتهديد به يهدر ولا يعول عليه"، ولا نظير لهذا النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتأثير الذي يجعل إرادة الشاهد غير حرة يتخذ شكلين هما:

الشكل الأول: تأثير مادي يعدم إرادة الشاهد ويحمله على تحريف شهادته، وهذا التأثير يتم عن طريق المساس بجسد الجاني بحيث يشل إرادته ويجعلهُ طوع مشيئة من يقوم بهذا التأثير المادي.

الشكل الثاني: تأثير معنوي يوثر في نفس الشاهد ويضعف إرادته الحرة، وهذا التأثير مصدره عوامل لا تمس جسد الجاني وتقتصر على مجرد تأثير معنوي في نفسيته بحيث يؤدي إلى إضعاف إرادته الحرة، والدفع ببطلان أقوال الشهود تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي دفعا جوهريا يجب مناقشته والرد عليه وإلا كان حكم المحكمة قاصراً.

ويرى الباحث أن يحذو المشرع الأردني حذو المشرع المصري بالنص صراحة على الإكراه للشاهد في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: ألا يكون من الأشخاص الذين لا تقبل منهم الشهادة:

هنالك بعض الأشخاص من لهم صفة تفرض عليهم التزامات تتعارض مع واجباتهم كشهود، وتخل بالتالي في الثقة التي يجب توافرها في شهادتهم، فلا يجوز سماع شهادتهم مثل المشتكى عليه، أو النيابة العامة، أو القضاة، أو ملتزمين بحفظ السر، لأن الشاهد يجب أن يتمتع في الحياد التام.

- **الملتزمون بحفظ السر:** هنالك فئات معينة منعها القانون من أداء الشهادة على أمور علمت بها عن طريق مهنتها والتزمت في المحافظة عليها كأسرار مثل المحامين، والأطباء، والوكلاء، فلا يجوز لهم أداء الشهادة حول الأمور التي علموا بها بحكم مهنتهم، كون إفشاءها يعرضهم إلى العقوبة المقررة بموجب قوانين مهنتهم.

فقد نصت المادة (٣٧) من قانون البينات على انه:" من علم من المحامين أو الوكلاء أو الاطباء عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها مقصودا به إرتكاب جناية أو جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من اسرها اليهم على ألا يخل ذلك في أحكام القوانين الخاصة بهم".

وبرغم من ذلك فإن على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة في حالات معينة:

١- عندما يطلب منهم أن يؤدوا الشهادة على أن لا يخل ذلك في الأحكام والقوانين الخاصة في مهنهم.

٢- إذ كان السر المهني المقصود منه إرتكاب جريمة فهنا يصبح واجباً على من علم بالسر أن يقوم بإخبار السلطة المختصة.

٣- إذا كان السر قد وصل إلى صاحب مهنة مما ذكر أعلاه، عن طريق مهنته، فلا يسأل الطبيب أو المحامي عندما يؤدي الشهادة ويفشي سراً علم به عن طريق مهنتة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المشتكى عليه:** لا يجوز سماع شهادة المدعى عليه في الدعوى المقامة ضده، ولكن ليس ثمة ما يمنع سماع شهادة المدعى عليه ضد غيره، كونه لا يجوز أن يكون شاهداً مشتكى عليه في نفس الوقت، وعدم جواز الاستماع للمدعى عليه كشاهد، لا يعني عدم جواز سماع أقوالهم، لأن سماع أقوال المدعى عليه دون حلف اليمين هو أمر جائز، وهو لا يعد من قبيل الشهادة ويترك تقديرهُ إلى أمر المحكمة.
- **القاضي:** لا يصح للقاضي الذي ينظر الدعوى أن يؤدي الشهاده فيها، لتعارض صفة الشاهد مع عمل القاضي في نفس الدعوى، إذ لا يجوز أن يكون الشخص شاهداً وحكماً في نفس الوقت، وإذا طلب المشتكي عليه دعوة القاضي لأداء الشهادة في نفس الدعوى تفصل المحكمة في الطلب فإذا كان محلا له قررت المحكمة أن يتنحى القاضي عن نظر الدعوى نهائياَ، وهذا المبدأ تقتضيه القواعد العامة ولا يحتاج إلى نص يقرره، ومع ذلك فقد نص عليها قانون العقوبات المصري في المادة (٢٤٧) بينما أغفل قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني النص عليه.
- **المدعي العام:** لا يجوز للمدعي العام الذي يترافع في الدعوى أن يؤدي الشهادة فيها لأنه خصمٌ والخصم لا يجوز أن يكون شاهداً، ولكن يجوز سماع شهادة المدعي العام المحقق الذي باشر بعض إجراءات التحقيق في الدعوى للتثبت من صحة الإجراءات التي قام بها، وفي مثل هذه الحالة يتنحى عن تمثيل النيابة العامة ويكلف مدعياً عاماً آخر بذلك حتى يتمكن من الإدلاء بأقواله كشاهد فيها، كما لا يجوز قبول شهادة ممثل النيابة العامة الذي يعتبر جزء متمماً في تشكيل المحكمة التي تنظر الدعوى

فالتشريع الأردني أخذ بشهادة المشتكي بعد تحليفه اليمين، سواء ادعى بالحق الشخصي ام لم يدع فالأمر سواء، وتعتبر شهادته بينة كاملة يجوز التعويل عليها في إصدار القرار، وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية[١].

([١])قرارمحكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٢/٤٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٧، ومنشورات مركز عدالة، عمان ، الأردن، قرار تمييز جزائي أردني رقم ٢٠٠٣/٥٩١ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً عدم التعارض مع أي صفه أخرى في الدعوى:

يجب أن يكون الشاهد محايداً، فلا تكون له مصلحة شخصية تتعارض مع شهادته التي يؤديها، لأنهُ يفترضُ في الشاهد أن يدلي بأقوال موضعية، وأن ينقل للجهة المختصة سماع أقوال الصورة الحقيقية لما يعرفه بشأن الواقعة موضوع الشهادة، فإذا كان أداء الشاهد يتعارض مع مصلحته، أو كانت صفته في الدعوى تتعارض مع صفته كشاهد، فقد وضع المُشرع قواعد خاصة تحكم شهادة بعض الأقارب، يجب التقيد بها، وإلا كانت شهادة باطلة، ومن هؤلاء الأشخاص بعض الأقارب المقربين، وبعض الأشخاص الذي تتعارض صفاتهم أو مصالحهم الشخصية مع ما يجب أن تكون عليه الشهادة من حياد موضوعي[١] .

وقد نصت المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه :"تسمع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية، إلا أنه يجوز لهم الإمتناع عن أداء الشهادة ضده أو ضد شركاءه في اتهام واحد". ولا نظير لهذا النص في قانون الاجراءات الجنائية المصري.

وإستثناءاً ما نصت عليه المادة السابقة، فقد نصت المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:" تقبل شهادة كل من الأصول والفروع أو الزوج في الإجراءات الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسماني، أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر، أو في الإجراءات المتعلقة بالزنا".

فإذا توافرت إحدى هذه الحالات يجوز سماع شهادة أحدهما على الآخر، وإن عدم جواز سماع شهادتهم على الآخر في غياب الحالات المستثناه بنص القانون إذا تمنعوا يتعلق بمصلحة أساسية للمتهم أو الظنين هي حقه أن تكون شهادة عادلة بعيدا عن التحيز والهوى وحفاظا على الروابط الأسرية.

([١])حسني، محمود، مرجع سابق، ص٤٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : مفهوم الشهادة وشروطها:

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، كونه لا يمكن الحصول عليها مقدمًا لإثباتها، كما هو الحال في المواد المدنية، فالشهادة هي الطريق العادي لإثبات الجرائم، فهى تنصب على وقائع تحدث فجأة دون سابق إتفاق[١].

ولم يُعرِفُ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الشهادة، وإنما إكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، في فصل خاص بعنوان سماع شهادة الشهود يتضمن من المواد (٦٨-٨٠)، لدى الادعاء العام فضلاً عن المواد الخاصة بسماع الشهادة لدى المحكمة، وعلى النهج نفسه سار المشرع الجزائي المصري.

وقد خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية للتعريف بالشهادة، فإجتهد الفقهاء بتعريفها، وقد تكون شهادة مباشرة وهي: تلك الشهادة التي تنجم عن إتصال مباشرٍ، وقد تكون سماعية وهي الشهادة التي ينقلها الشاهد عما سمعه من غيره.

وقد تعددت تعريفات شراح القانون الجزائي للشهادة في اللغة والاصطلاح حيث عرفها البعض بأنها:" تقرير الشخص لحقيقة أمر كان رأهُ أو سمعه"[٢].

كما تم تعريفها بأنها:" دليل من أدلة الإثبات يتمثل في رواية شخص مما أدركه مباشرة بحواسه عن واقعة معينة"

كما عرفت بأنها :"إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرةٍ".

---

(١)المرصفاوي، حسن صادق، (١٩٩٩)، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج.م.ع، ص٣٦٣.

(٢)النقيب، عاطف، (١٩٩٣)، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الثقافية، لبنان، ص ٣٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرف الباحث الشهادة بأنها:" طريقةُ من طرق الإثبات في الأمور الجزائية لإثبات واقعة معينة من خلال ما توصل إليه الشاهد عما رأه أو سمعه أو ادراكه بحواسه".

وتعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة فالقاعدة في المواد الجزائية أن الإثبات في الشهادة هي الأصل،[١] كونها تنصب في العادة على حوادث عابرة تقع فجأة لا يسبقها تراض أو إتفاق، فالجرائم أفعالٌ ترتكب مخالفة للقانون، ولا يتصور إثباتها مقدماً وإقامة الدليل عليها، وإنما يعملُ مرتكبوها الهروبَ وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار، وذلك خلافاً للمسائل المدنية التي تحصل غالبا على إتفاق بين الخصوم يدرج في محرر مكتوب.

أما الفقه فقد أجتهد في وضع تعريف للشهادة كان اشملها منطقيا، وأقربها إلى الواقع العملي، التعريف الذي ذكره الدكتور نجاتي على أساس أنها:" إقرار الشخص عن واقعة او وقائع متعلقة بالدعوى، أدركها مباشرة بحاسة من حواسه يؤديها أمام الجهات القضائية بعد حلفه اليمين القانونية إذا كان يدرك كنه اليمين" [٢]، وقد ذهب الباحث إلى ما ذهب اليه الدكتور في التعريف، لأنه يمكن الباحث من استخلاص خصائص الشهادة التي تتمثل بما يلي:

١. ان الشهادة هي إقرار يصدر من شخص عن واقعة أو وقائع أدركها بإحدى حواسه.
٢. الاعتداد بالشهادة كدليل قائم بذاته يجب أن تؤدى بعد حلف اليمين اذا كان الشخص يدرك كنه اليمين ويجب ان تؤدى أمام الجهة التي يجوز الإدلاء بالشهادة أمامها.
٣. الشهادة تعتمد على الذاكرة.
٤. الشهادة تصدر عن شخص مدرك لما يقوله.

---

(١)المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص٣٦٨.
(٢)سيد، نجاتي، (١٩٩١)، مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١، ج.م.ع، جامعة الزقازيق، ص٥٨١ من ج١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد الإثبات بشهادة الشهود في المواد الجنائية أمراً لا غنى عنه في المواد الجزائية، لأن الأفعال والحوادث التي تصبح يومياً من الأيام أساساً للدعاوى لا سبيل إلى اثبات كليتها أو جزئيتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهوداً على الحادث، ويجب على القاضي أن يدقق في فحص الشهاده فحصاً علمياً وفنياً لا أن يتعجل في الفصل في القضايا فيسمع الشاهد سماعاً خاطفاً في جلسة صاخبة مضطربة، مكتفياً أن يستخلص من شهادته ربع الحقيقة أو نصفها غير مدرك أن نصف الحقائق أخطر على العدالة من شهادة الزور الكاملة[١] .

وفضلاً عن الدور الذي تقوم بها الشهادة بوصفها دليل إثبات قائماً بذاته فان له أهمية كبرى في تقويم أدلة الإثبات الآخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته.

فالقرائن وبالرغم من أهميتها التي تحتلها في مجال الإثبات الجزائي الا أن البعض يرى أن القرائن دليل يعتريه العديد من أوجه النقص ذلك أن الإثبات في القرائن غوص في مجهول عبر واقعة معلومة. إذ أن إفتراض الخطأ في الاستنتاج قائم وبنسبة لا تذكر، وإذا تحقق هذا الإفتراض أدت القرينة إلى نتيجة فاسدة[٢].

وفضلاً عن إحتمال الخطأ في إستنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة، فإن الوقائع التي يستنبط منها القرائن وإن كانت ذاتها لا تكذب فإنها تكون ملفقة ومرتبة بقصد تضليل العدالة، إذا يجب على المحكمة أن تقوم بكشف القرائن الثابتة من أوراق الدعوى وبطريقة سليمة وصحيحة، بحيث يستبعد القرائن المزيفة، ثم يقوم في إستنباط الواقعة المراد أثباتها بمنطق وخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم الفعلي.

---

(١)ربيع، عماد، (١٩٩٩)، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دار الثقافة، عمان، ص١٠٨.
(٢)نجم، محمد، (٢٠٠٥)، شرح قانون أصول محاكمات جزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ص٢٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شك أن للشهادة دوراً كبيرا كونها إحدى الوسائل التي تؤدي إلى الكشف عن القرائن، لأن غالبية القرائن ترتبط بوقائع ماضية، وكثير منها لا يعرف إلا بواسطة شهادة الشهود، كما أن لها دوراً كبيرا في إثبات الوقائع المعلومة، أو مقدمات القرينة التي يستنبط منها القاضي الواقعة المجهولة.

وللشهادة دوراً كبيرا أيضا في تقويم الإعتراف، فقد يكون الإعتراف صادقاً مطابقاً للحقيقة وقد يكون كاذباً، كأن يصدر من شخص بريء لدوافع مختلفة فقد يكون متعمداً الكذب أو معتقداً صحة إعترافه[١].

أنواع الشهادة:

الشهادة نوعان فقد تكون شهادة مباشرة وقد تكون سماعية.

أولاً: الشهاد المباشرة:

هي الشهادة التي يشهد بها الشخص عما رأهُ أو سمعة أو أدركه بحواسه بطريقة مباشرة، فيدلي بمعلومات دون توسط، والشاهد هنا يشهد على وقائع عرفها معرفه شخصية، إما لأنه رأها بعينة، أو لأنه سمعها بأذنه، لذا تعتبر هذه الشهادة أكثر أنواع الشهادة شيوعاً وأقواها حجة ودقة من الشهادة السماعية لأنها تروى عن شخص أدرك الوقائع في نفسه[٢]، على خلاف الشهادة السماعية التي يرويها شخص لم يطلع على الوقائع بنفسه والتي تكون محلاً للريبة بسبب إنتقالها من شخص إلى آخر[٣].

---

(١)ربيع، عماد، مرجع سابق، ص١١٢.
(٢) نجم، محمد، صبحي،(٢٠٠٠)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٣٠٤.
(٣)نجم، محمد، مرجع سابق، ص٢٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الشهادة السماعية:

وهي الشهادة التي يشهد بها الشاهد عن أقوال منقولة عن شخص آخر فالشاهد هنا لا يكون قد شهد إرتكاب الجريمة وانما سمع بها من غيره، وهذه الشهادة لا يجوز قبولها قانوناً لأنها مبنية على الظن لا اليقين ولا تصلح أساساً لأن يبنى عليها إتهام أو حكم، لأنَّ أقواله تتعرضُ دائماً إلى التغيير أو التحريف بانتقالها من شخص إلى آخر، وهذه الشهادة أسماها قانون أصول المحاكمات الجزائية الشهادة السماعية وهي غير مقبولة قانوناً إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٥٦) على أن :" تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيضاً ".

ويستفاد من النص السابق أن الشهادة على سماع أقوال شخص شاهد في نفس الدعوى ضمن ثلاثة شروط هي[١]:

١- أن تكون الشهادة عن قول قالهُ الشاهد في وقت مقارب لوقوع الجرم سواء قبله أو بعده أو أثناء وقوعه، كأن يشهد بأنه سمع شخصًا آخر يقول أثناء إرتكاب جريمة قتل أن القاتل هو فلان.

٢- أن تتعلق هذه الأقوال عن شخص هو شاهد أيضاً في نفس الدعوى حتى تتمكن المحكمة من وزن هذه الشهادة.

٣- أن تنقل هذه الأقوال عن شخص هو شاهد أيضاً في نفس الدعوى حتى تتمكن المحكمة من وزن هذه الشهادة.

ومنطق النص يجيز الأخذ في الشهادة السماعية على الرغم من نفي الشهادة التي نقلت عنها الإدلاء بها إذا إقتنعت المحكمة بانه أدلى بها حقيقة وأنها تنسجم ووقائع الدعوى.

---

(١)جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص٣١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المادة (١٥٧) تنص على أنه :" يجوز قبول الشهادة عن قولٍ قاله شخص يدعي بوقوع فعل تعدِ عليه ويتعلق بذلك الفعل أو بالظروف التي اكتنفته إذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة أو حالما سنحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك أو إذا كان القول مرتبطاً بالفعل ارتباطاً يجعله قسماً من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم أو إذا أُديَّ ذلك القول من قبل المعتدى عليه حينما كان على فراش الموت أو كان يعتقد بأنه في دور النزع كنتيجة مباشرة للتعدي وإن كان الشخص الذي أدى ذلك القول لم يحضر كشاهد أو تعذر حضوره لدى المحاكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو تغيبه عن المملكة الأردنية الهاشمية.

ويستفاد من نص المادة السابقة ان تجوز الشهادة في تسامع عن أقوال مجني عليه بفعل التعدي، أو الشهادة عن أقوال مجني عليه عند الاحتضار، أو شهادة مرتبطة بظروف الجريمة، اما قانون إجراءات الجنائية المصري فلم ينص على جواز الشهاده في تسامع عن اقوال المجني عليه بفعل التعدي او عند الاحتضار .

أولاً: الشهادة عن أقوال مجنٍ عليه بفعل التعدي:

وقد حدد البعض الشهادة عن أقوال مجن عليه بفعل التعدي ضمن الشروط التالية:

١- أن يكون قول المجني عليه يتعلق بفعل التعدي الذي وقع عليه فإذا كانت أقوال المجني عليه لا تتعلق بهذا الفعل فانه لا يجوز قبول الشهادة حولها.

٢- أن يكون القول الذي قاله المجني عليه قد تم حين وقوع فعل المعتدى عليه أو بعد ذلك ببرهة وجيزة أو حالما سمحت لة الفرصة في رفع الشكوى بذلك.

فاذا كان المجني عليه لم يذكر أية أقوال عن فعل التعدي الذي وقع عليه عند وقوعة، أو ذكره بعد عدة أيام فلا تقبل الشهادة عن أقوالة هذه.

٣- ان تكون الشهادة على السماع منقولة من شخص تعتبر شهادته مقبولة قانوناً إن جازَ التعويل عليها وحدَها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: شهادة المجني عليه عند الإحتضار:

فإذا كان القول المنقول عن المجني عليه قد صدر منه حينما كان على فراش الموت أو في دور النزاع كنتيجة للجرم الواقع عليه، وتعذر حضور المجني عليه وهو مشرف على الموت ومقبل على لقاء ربه ففي هذه الحالة يفترض أن يقول الصدق ولا يكذب، ولذا تكون الشهادة عنه مقبولةً.

ثالثا: الشهادة الإستدلالية:

إذا لم يعتد بالشهادة المباشرة أو السماعية إلا من شاهد مدرك بلغ السن القانوني، فأن الأمر مختلف بالنسبة للشهادة المأخوذة على سبيل الإستدلال، التي تؤخذ عن صغير لا يتجاوز سنة الخامسة عشرة دون تحليفه اليمين إذا تبين عدم إدراكه كنه اليمين ومثل هذه الشهادة لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى غير منقولة عنها، ويتفق المشرعان المصري والأردن بإشتراط السن القانوني لحلف اليمين في سماع الشهود لدى النيابة العامة والمحكمة.

شروط الشهادة:

هنالك عدة شروط لا بد من توافرها حتى تعد الشهادة دليلا في الإثبات وهي:

١- **شفوية الشهادة:** وتعني عرض الدليل أمام المحكمة، أي يجب أن يدلي الشاهد شهادته أمام محكمة في جلسة علنية، والقاعدة العامة أن مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة تتم بصورة علنية، ومقصود هنا هو من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو عائق وتجري في حضور من يشاء من الجمهور، وتشمل علنية جميع إجراءات الدعوى الجزائية بما فيها سماع الشهود، والعلة في ذلك أن العلنية تعمل على عدم الانحراف في الإجراءات أو تأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود فيها، والعلانية هنا ضمان للمدعى عليه، إذ يوفر له حرية أكبر للدفاع عن نفسه، كما إنها تعمل على وجود رقابة أثناء المحاكمة لأن الحضور يكون رقيبا على ملابستها. وإذا لم تؤدَّ الشهادة في جلسة علنية فإن الحكم يكون باطلاً، كون علنية الجلسات القاعدة الجوهرية التي فرضها القانون تحت طائلة البطلان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجاز المشرعان الأردني والمصري على سبيل الاستثناء أن تكون الشهادة بجلسة سرية، وذلك من أجل المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة، وهنا يجب على المحكمة أن تعلل قرارها بإجراء المحاكمة بصورة سرية، وعدم تعليلها هنا يؤدي إلى بطلان الحكم القضائي لمخالفته قاعدة جوهرية رتبت البطلان[١].

٢- **أداء الشهادة في مواجهة الخصوم:** يجب أن تؤدي الشهادة في مواجهة الخصوم أي بحضور ممثل النيابة العامة والمشتكي عليه، ولكن يجوز إستثناء أداء الشهادة في غيبة المشتكي عليه، إذ وقع منه تشويش في جلسة فيتم إخراجة منها، على أن تقوم المحكمة بإطلاعه عليها، وقد نصت المادة (٢/٢٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يجوز للمحكمة قبل سماع شهادة الشاهد أو اثنائها او بعدها أن تخرج المتهم من قاعة المحكمة وان تبقى منهم من تريد لتستوضحه منفرداً أو مجتمعاً مع غيره عن بعض وقائع الدعوى غير أنه لا يجوز أن تتابع المحاكمة قبل أن يطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه" [٢].

٣- **تحليف اليمين** : أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المواد (٧١) و (٧٤) تحليف الشاهد بأن يشهد الحق دون زيادة أو نقصان، وأن يدون ذلك في محضر التحقيق أو في محضر المحكمة، وهذا يعني أن الشهادة لا تصح إذ كانت غير مسبوقة بحلف اليمين، فإذا لم تكن كذلك فإنها تعتبر باطلة. ولا يجوز الإستناد إليها . فشهادة غير مسبوقة بحلفان اليمين لا تعتبر دليلاً، وتتحول إلى مجرد أقوال وإيضاحات تحتاج إلى ما يدعمها أو يؤيدها[٣].

---

(١)ربيع، عماد، مرجع سابق ص٣٤٥.
(٢) نص المادة ٢/٢٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(٣)نمور، محمد، (٢٠١١)، شرح ثانون أصول محاكمات جزائية، دار الثقافة، عمان، ص٢٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما اوجب قانون الاجراءات المصري تحليف اليمين للشاهد قبل أداء الشهادة سواء أكان في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. وتحليف الشاهد هنا هو قبل أدائة لشهادته هو إجراء متعلق في النظام العام، فيجب مراعاته، على كل حال، ولو رضي خصوم بخلاف ذلك، ويجري تحليف اليمين أمام المدعى العام أو جهة التحقيق التي أنابها المدعي العام، أو لدى محاكم الموضوع التي تنظر في الدعوى. وإذا تم استكمال الشهادة لشروطها القانونية، وتم تحليف الشاهد اليمين القانونية، عدت دليل في الإثبات، إلا أن هناك بعض الشهود يمكن أن تسمع شهاداتهم، إلا انها لا تصل إلى مرتبة الدليل، بل يستمع إليه على سبيل الإستناس أو الإستدلال، ومثل هذه الشهادة، لا يتم الإستناد إليها وحدها في الحكم ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى، ومن الأمثلة على ذلك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر إذ كانوا لا يدركون كنه اليمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول

الحماية الموضوعية للشاهد

تمهيد:

يقصد بالحماية الموضوعية بانها: الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي محلا لها عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم، وبيان العقوبات المقررة لها، وبذلك تنطوي على الوقائع التي يمتنع على الافراد تحقيقها إلا بتهديد، بإيقاع عقوبة معينة كأثر قانوني لمخالفة أوامر المشرع.

ويختلف دور الشاهد في الدعوى الجنائية باختلاف مركزة القانوني، وبالتالي فان الحماية المقررة له هي مقابل ما يفرض عليه من التزامات قضائية، وللتعرف على أوجه الحماية التي يمكن ان يسبغها المشرع له أو للتعرف على المركز القانوني للشاهد يكون من خلال بيان الألتزامات التي تفرض عليه.

واستنادا لذلك سوف يقوم الباحث بدراسة حماية الشاهد في القانون الأردني في المبحث الأول، والوسائل المؤثرة في الشهود في المبحث الثاني.

المبحث الاول : حماية الشهود في القانون الأردني

حرية الإرادة هي قدرة الانسان على توجيه نفسه إلى أتخاذ عمل معين أو الإمتناع عنه دون تهديد أو إكراه، فإذا كانت الحرية مصونة بشكل عام للأفراد فإن الشاهد وهو منهم يجب أن يكون حر الإرادة عند الإدلاء حتى يمكن التعويل عليها كدليل، وإذا كان خاضعاً في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو اكراه فشهادته تكون باطلة.

ويعاون الشاهد القاضي على أداء رسالته الاجتماعية، فمن الصعب أن يفصل في الدعوى ما لم يقم الشاهد بالإدلاء في شهادته، فإذا تضمنت شهادته إسناد واقعة شائنة إلى شخص ما، فأن هذا الفعل يعد مباحاً ما دام اسناد الواقعة كان متعلقاً في موضوع الدعوى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستناداً لما تقدم سوف يقوم الباحث بدراسة إكراه الشهود على شهادة الزور في المطلب الأول، ومن ثم دراسة الشاهد وأسباب الاباحة في القانون الأردني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إكراه الشهود على شهاده الزور:

أفرد المشرع الأردني نصوصا خاصة للإكراه بشكل عام في قانون العقوبات الأردني في المواد (٨٨-٩٠) جاعلا البند (١) بعنوان القوة الغالبة والاكراة المعنوي، وأراد المشرع بتعبير القوة الغالبة بالاكراة المادي، فالشاهد وقت الإدلاء في الشهادة يجب أن يكون حر الإرادة، فإذا كان خاضعاً للتهديد او الإكراه، فأن شهادته تكون باطلة، والتأثير الذي يجعل إرادة الشاهد غير حرة، قد تكون مادية أو معنوية، تؤثر في نفس الشاهد وتذهب بإرادته الحرة .

والإكراه أحد الأسباب التي تودي إلى إنعدام المسؤولية القانونية، كونه ينفي أحد شروط تحمل هذه المسؤولية وهو الاختيار، ويقصد في الإكراه هو حمل الشخص على القيام بفعل ما يكره، أو التأثير بالقوة التي يباشرها الشخص عمدا ضد آخر فيسلبه إرادته أو ينقص من قدرتها على التعبير، بهدف حمله على القيام بأعمال لتتحقق فائدتها[١]

فالإكراه على الشهادة يعني رهبا أو خوفا يتولد في نفس الشاهد نتيجة لتهديده بإيقاع اذى به أو بأهله، من دون وجه حق أن لم يشهد على نحو معين فيحمله على ذلك الإكراه الذي يؤثر على إرادة الشاهد.

وقد يكون الإكراة ماديا يقع على جسمه، أو معنويا في نفسية الشاهد فيضعف إرادته، فالشاهد يقوم بالشهادة من تلقاء نفسه لكنه بهذه الكيفية يقوم بذلك تحت تأثير المكره [٢] .

لما تقدم سوف يقوم الباحث بدارسة الإكراه المادي والمعنوي على شهادة الزور في الفرع الأول، ومن ثم أثر إكراه الشهود على شهاده الزور.

---

(١)خليل، احمد، (١٩٨٤)، مشروعية الدليل في مواد جنائية، رسالة دكتوارة جامعة عين الشمس ص٥٢٠

(٢)حسني، محمود، مرجع سابق، ص١١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : الإكراه المادي والمعنوي:

أولا : الاكراه المادي:

حدد المشرع الأردني في المادة (٨٨) من قانون العقوبات بأنه لا عقاب على من ارتكب جريمة مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين إرتكاب ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل او أي ضرر بليغ يودي الى تشويه او تعطيل أي عضو من اعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه[١] .

ويقصد في الإكراه المادي بأنه: قوة إنسانية عنيفة مفاجئة او غير مفاجئة تجعل من جسم الانسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين، بدون ان يكون بين هذا الحدث وبين نفسيه صاحب الجسم أي اتصال إرادي[٢] .

أو هو محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية، أو هو ممارسة قوة مادية على شخص وتعطيل إرادته وإختياره نتيجة لعنف، لإكراهه بذلك على إرتكاب الجريمة. [٣]

أو هو ممارسة قوة مادية على شخص وتعطيل إرادته واختياره نتيجة لعنف يحمله على ارتكاب الجريمة، فالاكراه هنا يعدم الإرادة فينتفي كل سلوك من جانب المكره، فهو بمحو الإرادة يمحو الفعل ذاته، فإلارادة عنصر أساسي فيه، فحركة عضوية وموقف سلبي غير إراديين لا يقوم بهما فعل إيجابي أو إمتناع في لغة القانون، وإذا تم الفعل على هذا النحو تمت إزالة الركن المادي للجريمة، ومن ثم لا يكون هنالك محل للبحث في الركن المعنوي للجريمة .

---

(١) المجالي، نظام، (٢٠١٣)، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، الاردن، ص٤٦٧

(٢)بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون جنائي، اسكندرية، ص٧٧

(٣)ربيع، عماد، مرجع سابق، ص١١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللاكراه المادي هنالك شروط لمحو الإرادة وهذه الشروط هي:

١- ان لا يكون في مقدور الشخص توقع القوة المادية التي تعرض لها التي أثرت في إرادته، أي أن لا يكون قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته على الفعل، وألا يكون ذلك في استطاعته، إذا كان متعينا عليه عند التوقع الفعلي أو عند عدم استطاعته هذا التوقع أن يتفادى الخضوع لهذه القوة، فإذا لم يفعل ذلك فان لإرادته نصيب في الفعل أو الإمتناع الذي صدر عنه، فأن الإكراه المادي هنا ليس له محل

٢- أن لا يكون في الامكان تفادي أو مقاومه للقوة المادية، أي أن لا يكون للشخص الذي توقع القوة المادية أي أن يتوقع نتائجها، فإذا كان في امكان تجنبه وتفادي الفعل المكون للجريمة بمجهود شاق وصعوبة، فلا تتوافر حالة الإكراه، كالشخص الذي تثنيه صعوبة المواصلات عن التوجه إلى المحكمة للادلاء بشهادته

ثانيا: الإكراه المعنوي للشهادة:

يقصد في الإكراة المعنوي هو ضغط شخص على آخر بقصد حمله وتوجيهه الى سلوك إجرامي، أو هو تأثير الشخص بعامل نفسي مزعج ويقوم بإرتكاب جريمة لحماية نفسة من خطر بالغ يهدده.

ويختلف الإكراه المعنوي عن الاكراه المادي في أن الأخير يؤدي إلى انعدام الإرادة لمن بوشر علية الإكراه، في حين أن الإكراة المعنوي لا يؤدي إلى انعدام الإرادة وأنما يؤدي إلى إضعاف حريته في الاختيار، فهو يقتصر على مجرد التأثير على الإرادة للشخص عن طريق تهديده بأن هنالك ضرر يصيبه بهدف حمله على إرتكاب الجريمة، الأمر الذي لا يؤدي إلى إنعدام الإرادة لديه وأنما يؤدي إلى إنعدام جزئي يؤثر في التكوين الطبيعي للإردة، فالإكراه المادي يتمثل في عنف مباشر على الشخص، أما الإكراه المعنوي يكون عن طريق تخيل الضرر الذي يلحق به وبذلك يجعل إرادته في تكوينها متأثرة بالتهديد لوقوعه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمتاز الإكراه المعنوي بأنه يصدر عن إنسان بقصد حمل على فعل معين أو على الامتناع عنه.

ويتحقق الإكراه المعنوي بكل وسيلة إنسانية تدفع تدفع المكره إلى اختيار الجريمة تحت تأثير الخوف وتوقع الموت العاجل أو الإيذاء الجسيم إذا لم يرتكب الجريمة المكره عليه، والأمر المهدد به الجاني يتجه إلى نفسيته في سبيل حملها على اختيار الجريمة قسراً، كمن يهدد آخر بقتله أو قتل ابنه ويصوب المسدس نحوه لحمله على تزوير محرر، فالعبرة في الإكراه المعنوي هو لا بقيمة القوة المكرهة في ذاتها وإنما بدرجة تأثيرها في نفسية المكره[١].

ويستوي في ذلك ان يكون التهديد في إيذاء الشاهد في ماله أو في جسمه أو في أحد اقربائه، وللإكراه المعنوي شروط أهمها[٢]:

١- ان يكون الخطر مهددا في نفس الشاهد وجسيما وحالا لا دخل لإرادة الفاعل في حلولة

٢- ان يتم التأثير على الإرادة بمقتضى وسائل غير مشروعة في حلوله .

٣- ان يكون التأثير قبل تأدية الشاهدة او مصاحبًا له وان يكون هو السبب الحقيقي الذي دفع الشاهد الى الشهادة بالشكل الذي أُديت فيه.

٤- أن يدخل في ذهن الشاهد بأنَّ المكره قادر على تنفيذ تهديده.

والسؤال الذي يثار هنا ما أثر الإكراه على الشهادة ؟

لقد سبق وأن بينا أنه يجب أن يكون الشاهد حراً وواعياً وقت الإدلاء بشهادته، فإذا كان خاضعاً للتأثير تحت لإكراه فشهاداته تكون باطلة وقد نصت المادة (٣٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه:"كل قول يثبت انه يصدر من احد الشهود تحت وطأة الاكراة والتهديد به يهدر ولا يعول عليه".

(١) فريد، هشام، (١٩٨١)، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص٥٢٠

(٢)سولية، احمد، مرجع سابق، ص١٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط لتطبيق هذا النص أن يكون الإكراه قد وقع فعلاً على الشاهد سواء أكان هذا الاكراه معنوياً أو مادياً وأن يتجه القصد الجنائي لمرتكب الإكراه لحمل المكره على أداء الشهادة، أو حمله على أداء شهادة الزور فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة وجب عقاب مرتكب الإكراه بنفس عقوبة شاهد الزور أما قانون العقوبات الاردني في المادة (١/٢٠٨) فقد نص على انه:" -١ من سام شخصا أي نوع من انواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات"[١].

مما تقدم يتبين للباحث ان الشاهد عند الإدلاء بشاهدته يجب ان يكون حر الإرادة والاختيار، ولا يكون ذلك إلا بتوفير حماية له سواء أكان في جسده أو شرفه أو عرضه على اساس انه شخص يؤدي خدمة عامة ويشهد في تحقيق مصلحة عامه ومن أبسط حقوقه ان تقدم له الحماية الكافية من نفوذ الجناة.

ويرى الباحث أن يحذو المشرع الأردني حذو المشرع المصري بإفراد نصوص خاصة بالإكراه على الشاهد لأداء شهادة الزور مع تشديد العقوبة في ذلك .

الفرع الثاني : أثر إكراه الشهود على شهاده الزور:

تنص المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات على ان:"من أكره شاهد على عدم الشهاده او الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة".

ويستفاد من النص السابق ان المشرع أعتبر جريمة الإكراه جريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور، وليست صورة من صور الاشتراك فيها تقوم بقيامها، وتنقضي بإنقضائها، ويشترط، هنا ان يقع الإكراه سواء أكان ماديا او معنويا على شاهد في الدعوى، وليس على متهم وبالشروط السالفة الإشارة اليها ، وان يتجه القصد الجنائي لمرتكب الإكراه لتحقيق أحد الامرين، إما حمل الشاهد على عدم أداء الشهادة، وإما حمله على شهادة الزور .

---

(١) المادة ٢٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة ، وجب عقاب مرتكب الإكراه بمثل عقوبة شاهد الزور والسؤال الذي يثار هنا ما الحكم القانوني للشاهد الذي تم إكراهه على شهادة الزور؟

برجوعنا الى المادة (٢١٦) من قانون عقوبات الأردني نجد انها تنص على انه:" يعفى من العقوبة :أ- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض – إذا قال الحقيقة – لضرر فاحش له مساس بحريته او شرفه او يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقا، أو أحد أصوله او فروعه او إخوته او إخوانه او أصهاره من الدرجات ذاتها".

كما أن المادة (٦١) من قانون عقوبات المصري تنص على ان:" لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة لوقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

ويستفاد من النصوص السابقة على انه لا يكون محلا للعقاب الشاهد الذي ادلى بشهاده زورا تحت الإكراة فإذا اكتشفنا ان شهادة الزور كانت تحت الإكراه لا يعاقب قانونيا فالحماية هنا كانت غير مباشرة أي ان هنا قد تم حمايه شخص الشاهد من أي ضرب او اعتداء حين تقول معلومات غير حقيقةأي لو اكتشفنا لاحقا بانك شاهد زور سيتم الإعفاء من من العقوبة .

ويرى جانب من الفقه انه لا يتصور توافرها في حاله الإكراه على شهاده الزور ولكن يتصور توافرها في حاله الإكراه على عدم الشهاده ، لان مثوله أمام المحكمة للإدلاء بشهادته امام المدعي عام او المحكمه يتاح له فرصة الاستعانة بالسلطات ، ومن ثم حمايته من الإكراه الواقع عليه ، فالزمن الذي يمضي بين حصول الإكراه ومثول الشاهد امام الجهة القضائية لإداء الشهادة متسع للخلاص من هذا الإكراه ، وبالتالي لا يمكن القول بان الخطر الذي يتهدده على وشك الوقوع به ، ولا أن ليس في قدرته منع الخطر[١].

(١) امين، احمد، (١٩٧٥)، شرح قانون عقوبات الأهلي دار الفكر العربي، ص٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حماية الشاهد في قضايا الفساد واستفادته من أسباب الاباحة:

يستفيد الشاهد من أسباب الاباحة، كون الشاهد يحقق مصلحة اجتماعية ترجح على حق من تستند الية الواقعة في الشرف والإعتبار، ويعتبر قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد هو تشريع لأي اعتداء على الشهود في قضايا الفساد، حيث تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد واقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم من اي إعتداء او انتقام أو ترهيب محتمل.

لما تقدم سوف يقوم الباحث بدراسة حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد في الفرع الأول واستفادة الشاهد من أسباب الإباحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد:

أن موضوع حماية الشهود والمبلّغين والمخبرين والخبراء يكتسب أهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة بما فيها جرائم الفساد، فدور الشهود والخبراء له أهمية بالنسبة للوصول إلى عدالة حقيقة تعاقب مرتكب الجريمة. وقد يسهم دور المبلغين في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، فضلا عن كونه يشكل رادعاً وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويعطي الموظف والمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أداء أصحاب المسؤولية. وهذا يسهم في تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة بشتى صورها، وفي معاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبرجوعنا إلى قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد نجد أن المادة (٢٤) تنص على أن:" أ- تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد واقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم من اي إعتداء او إنتقام أو ترهيب محتمل من خلال ما يلي:

١- توفير الحماية لهم في اماكن إقامتهم. ٢- عدم الافصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم. ٣-لإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال إستخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم. ٤- حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو فصل تعسفي. ٥- توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة.٦- أتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم، لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف ب- يتم البت بطلبات توفير الحماية من المجلس وفقاً لفرضها .ج- تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .د- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، للرئيس صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود والمخبرين الذين تقرر الهيئة حمايتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية"[١].

كما نصت المادة (٢٦)على انه:" أ- يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء أو بأماكن وجودهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار .ب- اذا أدى الافشاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى إلحاق جرم بأي من الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة ذاتها فيعتبر المفشي شريكا في هذه الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي".

(١) قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الأردنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما المادة (٢٧) فقد نصت على أنه:" ما دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على احد المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميّز في التعامل بينهم أو تعسف في استعمال السلطة ضدهم أو منعهم من الادلاء بشهادتهم أو من الابلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة اكراه مادية أخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار".

ويستفاد من النصوص السابقة أن قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد قد وضعت إطاراً قانونياً يتصف مع برنامج حماية الشهود ومخبرين في قضايا الفساد، ولا نظير لهذه النصوص في القانون المصري.

أما موقف المشرع الأردني حيث نجد ان قانون أصول المحاكمات الجزائية، لم يتضمن أية مواد تخص حماية الشهود واقتصار الحماية فقط في قضايا الفساد وفقا لنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين لسنة ٢٠١٤. ويرى الباحث أنه من الأجدى بالمشرع الأردني فرض حماية جزائية للشاهد في كل جريمة معاقب عليها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

الفرع الثاني : الشاهد وأسباب الاباحة:

هنالك أفعال تتوافر فيها جميع أركان الجريمة، ومع ذلك فأن الجاني لا تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهته نتيجة لبعض الأسباب التي تتيح إرتكابها، حيث يرى المشرع أن هنالك حالات ترتكب فيها الجريمة إلا انها تنفي عنها صفة تهديد المصلحة التي تهمة رعايتها، والتي من أجلها وضع نصوص التجريم فتنتفي هنا الصفة غير المشروعة ويقصد في هذه الحالات بأسباب الاباحة

وقد تعددت تعريفات صفة الاباحة فيعرفها البعض بأنها:"حالات تنتفي صفة الركن الشرعي بناء على القيود الواردة على نطاق التجريم فيستفاد منها في بعض الأفعال"، كما عرفت بأنها :أسباب من شأنها أن تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية إذا توافر أحدها على الرغم من إستعمال العناصر القانونية التي تقوم عليها الجريمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية، فمنهم من يرى أنها ذات صفة موضوعية، وأن آثارها تنصرف إلى نفس الصفة غير المشروعة، حيث لا يتم إنزال عقوبة على مرتكب الفعل، أو أن أثرها ينصرف إلى الفعل لا إلى الفاعل، وبغض النظر عن الموقف النفسي للفاعل للجريمة، سواء كان يعلم بوجودها أو يجهلها وبغض النظر إذا كان حسن النية أو سيء النية.

فالقانون يعطي للأفراد حقوق معينة، ويقصد هنا أنه يتيح لهم إتيان الأفعال التي يستعملون بها حقوقهم، وأن كانت هذه الأفعال تعد جريمة في القانون، لذلك يقرر للشاهد سبب الإباحة إذا كانت شهادة واقعة إفشاء سر مهني أو واقعة مخلة بشرف، مسندة إلى شخص فلا يمكن أن تقوم بمواجهة الشهود جريمة القذف، حيث أنه لا يجوز أن تقوم المسؤولية الجنائية لشخص ما أمتثل لأوامر القانون، وإلا تم الإخلال في النظام القانوني بأكملة، وتم تجريم الحق من كل قيمتة، فالإستعمال المشروع لحق مقرر في القانون لا يمكن أن يشكل فعلا غير مشروع، حتى وأن كان يدخل في نصوص التجريم. (١)

ومن ثم إذا تضمنت شهادته إسناد واقعة شائنة إلى شخص ما فإن الفعل يعد مباحا ما دام إسناده واقعة متعلقة في موضوع الدعوى، ويتضمن واجب الشهادة في أدائها، حيث يكون الإباحة هنا تطبيقا لإستعمال هذا الحق، وتستند الإباحة هنا إلى نصوص قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني، والتي ألزم المشرع فيها التكليف في أداء الشهادة أمام المحكمة أو أمام الادعاء العام، بأن يقوم في أداء الشهادة، وقد دعم المشرع هذا الواجب بجزاء جنائي، ويلزم بقول الحقيقة والصدق، ومعاقب عليه في حالة ثبوت كذبه.(٢)

(١)السولية، احمد، مرجع سابق، ص٩٤.
(٢)عبد الستار، فوزية، (١٩٨٥)، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ص٥٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا تضمنت شهادة إسناد واقعة شائنة إلى شخص ما، فأن هذا الفعل يعد مباحا، ما دام إسناد الواقعة متعلقة بموضوع الدعوى، وسبب منح الإباحة إلى الشاهد هنا أن الشاهد يعاون القضاء في أداء رسالته الإجتماعية فمن الصعب أن يفصل في الدعوى ما لم يقم الشاهد في أداء شهادته، خصوصا إذا كانت شهادته هي البينة الوحيدة في الدعوى، بإعتبار أن الهدف من منح المشرع أسباب الاباحة هو ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فالشاهد حين يقوم في إدلاء شهادته فأنه يحقق مصلحة اجتماعية ترجح الحق من تستند إلية الواقعة في الشرف والاعتبار، فإداء الشهادة يعتبر هنا أحد تطبيقات إستعمال الحق وهي وجود الحق ويعد الفعل هنا وسيلة مشروعة لإستعمال الحق إذا التزم حدوده وحسنت نية مرتكبه، وتطبيقا لذلك يشترط لإباحة أداء الشهادة ما يلي:

١- ثبوت صفة الشاهد: يجب ان يكون شاهدا في قضية، ويخرج من هذه الصفة إذا كان له صفة في تشكيل المحكمة أو من يقوم في مساعدتها في أداء مهامها فاذا توافر صفة الشاهد يجب أن يكون قد كلف في أداء الشهادة من يملك قانوناً سلطة تكليفه بذلك ويقصد هنا المحكمة والادعاء العام

٢- تعلق الوقائع التي تتضمنها الشهادة بموضوع الدعوى، أي يجب ان يكون استعماله في الحدود المقررة في القانون، وإلا أصبح الفعل هنا غير مشروع كونه لا يكون استعمالا للحق.

وتعطي المحكمة للشاهد اثناء تأديته الشهادة الحرية المطلقة في سماع أقواله، فاذا خرج الشاهد هنا فأن فعله يصبح فاقدا للشرعية، ويتم معاقبته على ما تضمنت اقواله من قذف ما لم يثبت للمحكمة ان الوقائع والمعلومات التي أدلى بها تتعلق في إثبات المسائل محل البحث وأن إعتقاده، لم يكن مبنيا على أساس غير سليم، ولم يقصد بإسنادها سوء معاونة المحكمة في الوصول الى الحقيقه، وفي هذه الحالة لا يجوز مساءلته لإنتفاء القصد جرمي وخروج الشاهد بشهادته عن نطاق الدعوى أم لا، ترجع صلاحية تقديرية للمحكمة.

المحكمة هنا لها صلاحية تقدير فيما إذا كان الشاهد قد خرج عن نطاق الدعوى ام لا، فلا يستفيد من الاباحة أو أنه التزم حدودها فيعفى من المسؤولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-حسن النية يقصد بحسن النية تحري الشخص من وراء أفعاله التي يباشرها حقوقه لتبرير الغايات التي تبرر وجود هذا الحق، فاذا تم تجاوز هذه الغايات فأنة يكون سيء النية، فحسن النية هو أن يكون الفاعل قد استعمل حقة إستعمال المأذون به للحق، وهو الذي يكون المقصود منه تحقيق الحكمة الغائية التي من اجلها وجد الحق.

ويتوافر حسن النية إذا كان الشاهد يهدف من الإدلاء في شهادته معاونة المحكمة في كشف الحقيقة، ويفترض هذا الشرط صحة الواقعة، وينتفي حسن النية اذا كان غرض الشاهد من شهادته التشهير، وهذا ما يتم إستغلاله من عنف في العبارات أو بعدم التناسب بينها وبين موضوع الشهادة، فاذا انتفى قصد الشاهد من أداء شهادته فقد انتفى حسن النية لديه ولا يستفيد هنا من الإباحة [١]

وتستند هذه الإباحة الى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المواد (٧١) و (٧٤) والمواد (١١٧) و (١١٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي الزم بها المشرع فيها من يكلف بأداء الشهاده أمام السلطه المختصة بالتحقيق أو المحكمه بأن يحضر ويحلف اليمين ويؤدي الشهاده، وقد دعم المشرع هذا الواجب بالجزاء الجنائي، كما يلزمه وفق قانون العقوبات بقول الصدق ويعاقبه في حاله كذبه.

(١)السولية، احمد، مرجع سابق، ص١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الوسائل المؤثرة في إرادة الشهود

أدى التطور العلمي إلى حدوث تغيرات كبيرة ومهمة في مجال البحث عن مرتكبي الجرائم، ومن ثم صبغ وسائل أثباتها بصبغة علمية معلناً ذلك عن ظهور مرحلة جديدة وهي مرحلة الاثبات العلمي.

وفي هذه المرحلة يتم تحليل شهادة الشهود من اجل الوقوف على مدى مطابقتها للحقيقة والواقع، من اجل الحصول على دليل لم يكن موجوداً في الدعوى من قبل.

وقد ازداد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالوسائل الحديثة بسبب ما ينطوي عليها من مساسٍ بالحرية الشخصية، حيث أصبحت هذه الوسائل المشكلة الأساسية في معرفة مدى مشروعية استخدامها في كشف الحقيقة .

واستنادا لما تقدم سوف يقوم الباحث بدارسة الوسائل المؤثرة في الشهود في المطلب الأول مدى توافق الحماية الجزائية للاردن ومصر مع المواثيق الدولية لحماية الشاهد في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الوسائل المؤثرة في الشهود:

تضاعف الاهتمام بالوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في كشف الحقيقة بسبب ما قد تنطوي علية هذه الوسائل من المساس بالحرية الشخصية، وذلك للوقوف على مدى مشروعية استخدامها في كشف الحقيقة، وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل تباشر قبل الشاهد وتؤثر في إرادتة، ووسائل تباشر قبل الشاهد ولا توثر في إرادتة.

وعلية سنتناول الوسائل المؤثرة وغير المؤثره في إرادة الشاهد في الفرع الأول، ومن ثم وسائل الإعلام المؤثرة في إرادة الشهود في الفرع الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : الوسائل العلمية المؤثرة وغير المؤثرة في إرادة الشهود:

إولا: الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشهود: يقصد فيها الوسائل العلمية التي تستخدم وتقع على الشاهد، وأن لا يكون في مقدار الشاهد التحكم في إرادتة في شأن ما يريد الشهادة به، أي أنها ترفع أو تضعف من الحاضر القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن، حيث يتم التعرف على المعلومات التي يحتويها العقل[١] .

والهدف من هذه الوسائل هو معرفة كذب الشاهد أو صدقه، وكشف ما يحجبه في نفسهِ، سواء أكان ذلك متعمدًا أو راجعًا إلى ضعف في ذاكرته وعدم إستيعاب الماضي، أو بسبب إخفاء حقيقة دون إرتباطها في إرادة الشاهد، بمعنى التوصل إلى الحقائق التي يعلمها الشاهد دون أن يحكم في شعور ما يقرر[٢] .

ويعتبر التنويم المغناطيسي أحد أهم الوسائل المؤثرة في إرادة الشاهد ويقصد بة نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم أو إفتعال حالة نوم غير طبيعية تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم ويتغير خلالها الأداء الفعلي والطبيعي[٣].

وينتقل فيها النائم للإيحاء دون محاولةٍ لإيجاد التبرير المنطقي له أو اخضاعهِ للكلام الذي يفترض حدوثة في حالة اليقظة العادية، فهو غير قادر على التحكم .

فالشاهد المنَّوم مغناطيساً يكون على استعدادٍ لتقبل ما يوحى إليه، ويقوم بتنفيذ الأوامر المعطاة له بدقة وانتظام نتيجة انعاكسات معينة، فتكون إجابته صدى لما يوحى اليه.

وترجع عملية التنويم المغناطيسي للشهادة الى ان التنويم يستند على نظرية الإيحاء حيث يضعف الاتصال الخارجي للنائم سواء أكان ذلك شاهدا أو متهما، عن طريق شل ارادتة.

---

(١)السولية، أحمد، مرجع سابق، ص١٧٥.
(٢)ربيع، عماد، مرجع سابق، ص٤٤٩.
(٣)مصطفى، محمود، مرجع سابق، ص٣٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر اللجوء إلى التنويم المغناطيسي لحمل الشاهد على البوح في مكونات الذات اللاشعورية مرفوضة في القانونين الأردني والمصري، مما يؤدي إلى استبعاد الشهادة التي يتم الحصول عليها، فالشهادة يجب أن تصدر من شخصٍ حرٍّ وواعٍ ومدركٍ وبعيدٍ عن الإكراه والتأثير.

وقد اختلف الفقهاء حول مشروعية استخدام هذه الوسائل للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجزائية بين مؤيد ومعارض.

ويؤيد الباحث رأياً معارضًا من عدم مشروعية استخدام الوسائل للكشف عن الحقيقة وذلك للأسباب التاليه:

١- إنَّ التقدم العلمي لم يسفر بشكل قاطعٍ الى صحة النتائج التي يسفر عنها استخدام هذه الوسائل.

٢- إنَّ استخدام هذه الوسائل يشكل اعتداءً على سلامة جسدٍ ونفسٍ فضلاً عن الأضرار الصحية التي قد تُصيبُ شخصًا ما.

٣- إنّ هذه الوسائل فيها مساس للإنسان الى دخول مكنون نفسه الذي يتعين ان يقتصر عليه وحدَهُ ولا يخرج منها إلا بإرادته الحرة المباشرة.

واذا كان موقف الفقه قد انقسم بين مؤيد ومعارض فأن المشرعينِ الأردني والمصري لم يفصحا عن موقفهما صراحةً من ذلك، لذا يوصي الباحث المشرعينِ الأردني والمصري أن يضعا نصوصًا تجرم استخدام هذه الوسائل.

ثانياً: الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد: يقصد بالوسائل غير المؤثرة في إرادة الشهود وإنما تقتصر على تسجيل حركات تعبيريةً إرادية التي تنتاب الشاهد أثر توجية أسئلة معينة له، ومن أهم هذه الوسائل جهاز كشف كذب الذي يهدف إلى كشف الكذب من خلال رصد الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إذ أثيرت اعضائه أو نبهت حواسه لأي مؤثر كخوفٍ أو خجلٍ أو شعور في المسؤولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفكرة هذا الجهاز تقوم على أن جميع أعضاء جسم انسان تخضع في حركتها للجهاز العصبي الإرادي او للجهاز العصبي الذاتي، وأن إرادة الشاهد تستطيع أن تحكم فيما هو خاضع للجهاز الأول، بينما لا يستطيع التحكم في إنفعالاته.

أما الأعضاء الذاتية للحركة فلا يستطيع التأثر فيها وبالتالي يستطيع عن طريق الجهاز أن يقيس الإنفعالات التي تطرأ على الشخص عندما يقوم بالكذب، فهو لا يستطيع إخفاء هذه الإنفعلات بالرغم من كل المحاولات التي يبذلها[١].

ويتم تبرير استخدام هذا الجهاز لتتحقق فيما إذا كان التعبير الصادر للشاهد هو حقا لنتيجة موجودة في ذاكرته أم لا، ويقصد هنا رقابة الإرادة التي يصدر عنها التعبير.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في شأن استخدام هذا الجهاز في مرحلة التحقيقات الجنائية، فمنهم من يرى الموافقة على استخدام هذا الجهاز ومن ثم الإقرار بنتائجة[٢] بينما ذهب فريق اخر الى رفض استخدام هذا الجهاز وعدم الإقرار بنتائجهِ[٣]، اما الفريق الثالث فيرى استخدام هذا الجهاز في مرحلة الإستدلالات فقط[

ويضم الباحثُ رأيَهُ إلى رأي الفريق القائل أنّ النتائج التي يقدمها هذا الجهاز لا تعد مقبولة في الاثبات للأسباب التالية:

١- ان هذه النتائج غير محققة علميا حيث لا نستطيع ان نجزم ان الإنفعالات التي سجلها الجهاز مصدرها الكذب

٢- لا يصلح الجهاز إذا كان الشخص مصاباً بحالة عصبية أو مريضًا مرض القلب أو الجهاز التنفسي.

٣- قد يتوفر بعض الأشخاص قدرة على إخفاء إنفعالاتهم عنهُ.

---

(١)السولية، أحمد، مرجع سابق، ص١٨٥.
(٢)مرصفاوي حسن مرجع سابق ص١٣٤.
(٣)سرور، احمد مرجع سابق ص٣٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واذا كان موقف الفقه حول استخدام هذا الجهاز قد انقسم بين مؤيدٍ ومعارضٍ فأن المشرعين الأردني والمصري لم يفصحا عن موقفهما صراحة من ذلك.

لذا يدعو الباحث المشرع الأردني إلى النص على عدم إجازة استخدام مثل هذه الاجهزة للحصول على المعلومات.

الفرع الثاني : وسائل الإعلام المؤثرة في إرادة الشهود:

يتم التأثير على الشاهد بخطواتٍ وأساليبٍ متعددة، حيث تعتبر وسائل الإعلام من أهم مصادر المعلومات حين تقوم بتزويد المعلومات في مجالات شتى، وقد تكون هذه المعلومات صحيحةً وقد تكون باطلةً أو مشوّهة، وقد تكون هذه المعلومات موجهةً وقد تكون محايدةً، وهذه القاعدة تمكن وسائل الاعلام من إحداث أنواع مختلقة من التاثير سواء أكان ذلك على مستوى البعيد أو القريب.

والخطورة تكمن عند قيام وسائل الإعلام بتشكيل رأي معين بنشر معلومات موجهةٍ من خلال برامج إعلامية متنوعة والتي تخدم بشكل غير مباشر من حيث لا يعرف متلقي المعلومة، لكنّه في المدى البعيد يقع عليه التغيير المعرفي عبر عملية طويلة بحيث يتم احلالها محل المعرفة القديمة. كما تتيح وسائل الاعلام في التأثير على الشاهد بالإنحياز لبعض الآراء والتركيز عليها سواء أكان بطريق مباشر أو غير مباشر، والتركيز على انجاحها، وعدم التركيز على سلبياتها، وفي المقابل تشويه الآراء الأخرى واشهار سلبياتها، وخلق المشاكل حولها.

وتأثير وسائل الاعلام في الشهود قائم في الواقع العملي، حيث تقوم وسائل الاعلام بصياغة تكوين معرفي جديد لدى الشاهد حول تلك القضية محل التاثير، أو على الأقل إحداث خللٍ في التكوين المعرفي القديم لدى الشاهد حول تلك القضية ويتم ذلك من خلال تزويد المتلقي بمعلومات مباشرة أو غير مباشرة تعملُ على اجتثاث الأصول المعرفية القائمة وإحلال أصول معرفية جديدة له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأثير وسائل الاعلام المختلفة في تفكير الشاهد وأسلوب تقديمه للاشياء من خلال ما تلقاهُ من معلومات يؤدي إلى تحول في قناعته ومعتقداته.

ولوسائل الإعلام أيضا القدرة على تصوير القضايا والأحداث على خلاف الحقيقة والواقع، وتقديم تلك التصورات للشاهد على أساس أنها تمثل الصورة الحقيقة في قضية ما، والتركيز عليه وتقديمة على أساس أنها تمثل الصورة الحقيقية بكامل اجزاءها، ومن خلال تعرف المتلقي لوسائل الإعلام تتكون لديه صورة ذهنية[١].

فوسائل الإعلام لها تأثير كبير من خلال التوجيه، لإشتياق الناس لها بالاحداث فكلما زاد تأثير وسائل الإعلام على القضايا الناشئة زاد اهتمام الناس إلى الأخذ بها.

فالإعلاميون سواء كانوا صحفيين أو مراسلين أو مذيعين، من أجل تصوير الشهود والاستماع اليهم من اجل الحصول على الشهرة يتم نشر صورهم في الصحف والمجلات والتلفاز.

اضف إلى ذلك إلى أن الصحف ومحطات التلفاز قد تنشر خبراً صحيحًا يفيد اعتراف متهم، من الجرم الذي تم إرتكابه، مما يؤثر في الشهود الذين لم يقوموا بالإدلاء بشهادتهم، فيكونوا واثقين من ثبوت التهمة وأن الشهادة أصبحت غير مجدية مما يجعلهم في بعض الأحيان يحجبون عن الإدلاء في شهاداتهم.

ونجد بأن المشرع الأردني تناول حماية الشهود من وسائل الاعلام على استحياء وذلك بنص المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات الأردني على أن :"كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

([١])مهدي، أحمد، (٢٠٠٥)، جرائم صحافة، ص٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونستخلص من النص السابق بأن غاية المشرع الأردني لحماية الشهادة، وليس لحماية شخص الشاهد، وأيضا نصت المادة (١١) من قانون إنتهاك حرمة المحاكم على أن :" كل من نشر أمورا من شأنها التأثير. في الشهود الذين قد يطلبون لإداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين"، بينما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد أنه لم ينص على حماية الشاهد من تأثير وسائل الاعلام، لذا يدعو الباحث المشرع المصري أن ينص عليه صراحة لما لدور الإعلام من آثار سلبية ومخاطر على حياة الشاهد.

المطلب الثاني :مدى توافق الحماية الجزائية للاردن ومصر مع المواثيق الدولية لحماية الشاهد:

اهتم المجتمع الدولي بحماية الشهود من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية، وتعتبر أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر المنظمة الوطنية لعام ٢٠٠٠م والتي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية، والتي الزمت الدول الموقعة عليها بإتخاذ التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة للأشخاص الذين يقومون بالشهادة في الجرائم المشمولة بتلك المعاهدة .

كما بحثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حماية الشهود، والتي صادقت عليها أيضاً المملكة الأردنية عام ٢٠٠٤م، والتي أوجبت على الدول الاعضاء بتوفير حماية فعالة للشهود الذين يقومون في الإدلاء بشهادتهم في الجرائم التي بحثتها الاتفاقية.

واستنادا لما تقدم سوف نتناول الاتفاقيات الدولية لحماية الشهود في الفرع الأول، وحماية الشاهد أمام المحاكم الدولية في الفرع الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:الاتفاقيات الدولية لحماية الشهود:

أولا :إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أهم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وهي الصك العالمي الوحيد الملزم قانوناً لمكافحة الفساد، وتتبع أهمية هذه الاتفاقية من الطابع الإلزامي لأحكامها، مما يجعلها إداة فريده من نوعها لتمثل استجابة شاملة لمشكلة عالمية، وقد انضم إلى هذه الاتفاقية عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.، وقد تمت مناقشة نص اتفاقية مكافحة الفساد التي وضعتها الأمم المتحدة خلال سبع جلسات من قبل لجنة متخصصة للتفاوض بشأن هذه الإتفاقية، وقد صادقت الأردن لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ بموجب قانون المصادقة المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٦٩)، بعد عرضها على مجلس الامة استنادا لنص الماده (٣٣) من الدستور الأردني، ومن ثم قامت المملكة من أجل مؤامة التشريعات مع الاتفاقية بإصدار قانون هيئة مكافحة الفساد رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦

بحثت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة حماية الشهود في المادة (٣٢) حيث نصت الفقرة الأولى على ما يلي:

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الإتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقى الصلة بهم عند الإقتضاء، من أي إنتقام أو ترهيب محتمل.

فيما نصت المادة (٣٢) على أنها:" أضافت في فقرتها الثانية، أمثلة على أنواع التدابير التي يجوز إعتمادها من أجل حماية الشهود والخبراء، إضافة إلى أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقى الصلة به "، حيث يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة (١) من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة حسب الأصول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح لهم، عند الإقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها .

ب. أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل اللازمة.

كما أن المادة (٢٥)، جرّمت أنواعاً معينة من التأثير على الشهود، حيث نصت على ان :" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا: (أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بإرتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الإتفاقية".

ثانيا :إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

بحثت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ حماية الشهود فقد تناولت هذه المسائل في المواد (٩) و (٢٤) منها[١] :

حيث تنص المادة (٩) على ان :"إلزام الدول الأطراف فيها بإتخاذ تدابير تشريعية وادارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبتهم".

(١)اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠ تم مصادقة عليها في الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تلزم المادة (٢٤) من الإتفاقية على ان:"الدول الأعضاء إتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي إنتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية. وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة حسب الإقتضاء ويجوز أن تشمل التدابير".

١- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلاً بالقدر اللازم والممكن عملياً بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الإقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

٢- توفير قواعد خاصة بالأدلة التي تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة بإستخدام تكنولوجيا الإتصالات. ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل ويستفاد من النص السابق أن الإتفاقية قد سمحت للشهود السماح لهم بالإنتقال إلى مكان جديد وتغيير مكان إقامتهم، وتوفير الحمايية المادية لهم أو لأفراد أسرهم والحصول على مسكن مؤقت ودفع تكاليف نقل الأثاث المنزلي وغيره من الممتلكات الشخصية إلى مكان إقامة جديد، وتقديم المساعدات المإليه ومساعدتهم في الحصول على عمل، وتقديم الخدمات الآخرى اللازمة لمساعدتهم على أن يعيشوا حياة إعتيادية.

ثالثا :إتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد:

وقعت المملكة الأردنية الهاشمية على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠، والهدف من هذه الإتفاقية هو تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، كما هدفت هذه الإتفاقية الى تعزيز التعاون العربي للمكافحة والوقاية من الفساد وكشفه، والعمل على استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، وتعزيز سيادة القانون والشفافية، والنزاهة، والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع الحكومات والافراد ومؤسسات المجتمع المدني، لمنع إرتكاب جرائم الفساد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد نصت المادة (١٤) من الإتفاقية على حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، حيث توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الإتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

١- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

٢- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

٣- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

الفرع الثاني : الحماية الدولية للشهود في المحاكم الدولية:

تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات بصفة عامة أمام المحاكم الجنائية الدولية، لذا عملت المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة على وضع قواعد دولية، لضمان سلامة الشهود، وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام ١٩٩٨ من أجل ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، والتي يجرمها القانون الدولي وهي جرائم ضد الإبادة، وجرائم الحرب، وضد الإنسانية، والعدوان، وقد كان لهذه الاتفاقية دوراً كبيراً في حماية الشهود، إذ عملت على حماية الشهود من المخاطر التي يتعرضوا لها، سواء أثناء الجلسات، أو بعد انقضائها، كما نصت على حقوق للشاهد، ومن اهم التدابير التي قامت المحكمة بعملها لحماية أمن الشهود انشاء وحدة تدابير خاصة فقد نصت الفقرة السادسة من المادة (٤٣) الفقرة السادسة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "ينشئ المسجل وحده للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستفاد من النص السابق ان المحكمة تنشأ وحدة للشهود يكون الهدف منها اتخاذ التدابير والترتيبات الأمنية لحماية الشهود الذين يقومون في الادلاء بشهادتهم امام المحكمة، كما أنها تضم موظفين من ذوي الخبرة في مجال الصدمات النفسية، وتؤدي هذه الوحدة دورها في حماية الشهود وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

فيما يتصل بالضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي هؤلاء الشهود، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد: ١- إبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد وبوجود وحدة الضحايا والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها؛ ٢- إبلاغهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية؛ ٣ – لأداء مهامه، يجوز للمسجل أن يحتفظ بسجل للضحايا الذين أعربوا عن نيتهم المشاركة في قضية معينة؛ ٤ – يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود وغيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى هؤلاء الشهود. ويجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية.

أما مهام الوحدة فقد حددتها المادة (١٧) الفقرة (ب) حيث نصت على انه:"بالنسبة إلى الشهود ١-إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم؛ ٢-مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة؛ ٣- اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي؛ ٤ – تولي الوحدة، في أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين. ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعين الوحدة عند الاقتضاء، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الوظائف لا تشمل فقط الإجراءات منذ وصول القضية إلى دائرة المدعي العام وحتى صدور حكم نهائي بات مبرمًا، ولا تشمل هذه الحماية على الشاهد نفسه، بل تمتد أيضا إلى عائلات الشهود، سواء أكان قبل أو بعد الادلاء في الشهادة، حيث نصت المادة (٦٨) الفقرة الرابعة على انه:" لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة السادسة من المادة (٤٣) على أنه:"يجوز للمدعي العام لأغراض أي إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أي أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدى إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة" [١].

(١)كباش، خيري، مرجع سابق، ص٣٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : الحماية الإجرائية للشاهد

يقصد في الحماية الإجرائية للشاهد تلك الحماية التي تتخذ من قانون الإجراءات موضعا لها، فهي لا تستمد عناصرها من القواعد المحددة للجرائم أو المسؤولية الجنائية للجاني المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإنما تتخذ من تنظيم الجهات القضائية واختصاصتها وكشف الجرائم وضبط المتهمين بها، وملاحقة مرتكبيها والفصل فيها.

وتهدف هذه الحماية التي تتخذ من قوانين الإجراءات الجنائية موضعا لها إلى منع الأخطار والعنف التي تحوم حول الشاهد ليقوم بالإدلاء بشهادته بعيدا عن الخوف والارباك.

وقد نظمت التشريعات الإجراءات الواجبة الاتباع لسماع الشهود، حتى يكون بعيدا عن أي مؤثرات خارجية، بالإضافة الى ضمانات لم تنص عليها التشريعات، ولكن لها الأثر في قيمة الشهادة، سواء أكان ذلك في مرحلة الضبط القضائي أو التحقيق أو المحاكمة.

كما وضُعت التدابيرُ الخاصةُ أثناء التحقيق والمحاكمة لمنع أي اعتداء على الشاهد أو اسرته بسبب قيامهِ بدوره في الشهادة، وذلك من خلال تداول إجراءات الدعوى الجنائية وبعد الانتهاء منها، والحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء على الشاهد أو على أحد أفراد أسرته، أو أقربائه.

المبحث الاول : مفهوم الحماية الجزائية للشاهد

يؤدي الشاهد دوراً رئيسيا في مراحل التحقيق المختلفة، سواء في مرحلة جمع الإستدلالات، أو في دور التحقيق الإبتدائي الذي تقوم بة النيابة العامة، أو في دور التحقيق النهائي، فلا يخلو تحقيق من سؤال للشاهد أو أكثر عن المعلومات، سواء إكان شاهد اثبات أو نفي. ونظراً لأهمية الشهادة فقد أهتمت التشريعات الوطنية والدولية بحماية الشاهد، وأقر لهذا الغرض مجموعة من الإتفاقيات الدولية، التي بحثت حماية الشهود، كما أن المحاكم الدولية قد تضمنت ضمانات لحماية الشهود الذين يقومون في الشهادة أمامها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستنادا لما تقدم سوف يقوم الباحث بتعريف الحماية الجزائية للشهود ونشأتها في المطلب الأول، والتدابير المتخذة في حماية الشاهد في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الحماية الجزائية للشهود ونشأتها:

ويقصد في الحماية في اللغة المنع، فحماية الشي تعني منع الاعتداء علية[١]، فالحماية الجزائية هي عبارة مركبة من كلمتين، الأولى مشتقة من حمى فيقال حمى الشي من الناس، أي منعة عنهم، واحتمى الرجل من كذا، أي اتقاه، والثانية مشتقه من جزا أي المكافأه على الشيء.

أما في مفهومها العام فتعني: النهوض لحماية شخصً تعوزهُ هذه الحماية ضد شخصٍ آخر لمنع الاعتداء عليه أو وقفه، وتتناول هنا الحماية في مرحلتها السابقة على وقوع الاعتداء واللاحقة على وقوعه دون قصرها على مرحلة دون أخرى[٢] .

كما تُعرفُ الحماية الجزائية في الإصطلاح بأنها: ما يكفله قانون العقوبات من قواعدٍ وإجراءاتٍ لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما ينص عليه من عقوبات في حالة وقوع اعتداء أو انتهاك عليه[٣].

كما عرفت بأنها: توفير قانون العقوبات الحمايةَ لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي يؤخذ الدليل منها بما يقرر لها من عقوبات.[٤]

ويعرف الباحث الحماية الجزائية للشاهد بأنها: توفر آليات تشريعيه فعالة من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى منع الأعتداء على الشاهد بسبب قيامه بدوره في أداء الشهادة في جميع مراحلها وبعد الانتهاء منها.

---

(١)الموارديي، إبراهيم، (٢٠١١)، الاحكام السلطانية في الولايات الدينية، ص٢٣٣.
(٢)حسانين، محمد، (١٩٩٦)، حماية الدستورية للموظف العام، اطروحة دكتوارة غير منشورة، جامعة القاهرة، ص٥١.
(٣)الغزال،عبد الحكيم (٢٠٠٥)، الحماية الجنائية للحقوق الفردية، منشاة معلاف، الإسكندرية، ص١٠٦.
(٤) الكباش، خيري، مرجع سابق، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما من حيث نشأة الحماية الجزائية، نجد المشرع الأردني لم يضع برنامج لحماية الشهود، وإنما استحث نصا في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفقا لنص الفقره (ج) من المادة (١٥٨) على ان :"مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون والبندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند (د) من هذه الفقرة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم وعلى أن تتيح هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية". والذي يقضي بحماية الشهود الذين تقل اعمارهم عن ثمانية عشر عاما.

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لبيان الأسباب الموجبة لهذا التعديل، وإضافة هذه الفقرة لهذا النص، يجد الباحث أن المشرع الأردني اهتم بحماية الأطفال كون هذه الفئة هي نواة المستقبل، وهم جديرون بتوفير الرعاية والحماية لهم في شتى المجالات، فإذا تعرض هؤلاء الأطفال إلى اعتداءات على حرياتهم، وسلامتهم البدنية، وتم سوق الأطفال المجني عليهم كشهود إلى المراكز الأمنية، ومن ثم إلى دوائر النيابة العامة، ومن بعدها إلى المحاكم، وما يرافق ذلك من إجراءات كتابية في كل هذه المراحل فإن ذلك سيترك أثرا سلبيا في نفوسهم إضافة إلى الآثار السلبية الناجمة عن الاعتداءات الواقعة عليهم من الجناة.

ونظرا لأن استخدام التقنيات الحديثة كما يرى المشرع المتمثلة في الوقت الحاضر في استخدام المقابلات على الفيديو بين هؤلاء الأطفال الضحايا وبين الجناة يوفر لهم أجواء مريحة في التحقيق والمحاكمة، ويبعدهم عن المواجهة والاختلاط مع الآخرين من رواد الدوائر الأمنية والقضائية، فقط تم تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتيح استعمال التقنيات الحديثة ضمن وسائل الإثبات، وإدراجها ضمن البينات المسموح بها في القانون المذكور بما لا يتناقض أو يتعارض مع المباديء الأساسية الواردة فيه، وفي مقدمتها مبدأ القناعة الوجدانية وشفوية المرافعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن اهتمام المشرع بحماية الشهود الأطفال، والنص على حسن معاملتهم وعدم الإساءة إليهم، له ما يبرره باستخدام وسائل حديثة، او لتطبيق إجراءات خاصة تسمح للشاهد الطفل في بعض القضايا أن يشهد في جلسة المحاكمة ضد المتهم دون ان يكون هنالك مواجهة بينهم، ويقع على عاتق القاضي مهمة تصنيف القضية مبينا في تصنيفه أن الشهادة في غياب المتهم ضرورية لحماية الطفل من الأذى الذي سيتسبب له في حضور المتهم، ومواجهتهُ بالطفل وكل ذلك حتى يستطيع الإدلاء بشهادته بكل بهجة وسرور، ولو تمت مواجهته بالمتهم لربما أدى ذلك إلى الخوف والعصبية ومن ثم ينفر الطفل من الإدلاء بشهادته.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني عندما أقدم على إضافة الفقرة الثالثة لنص المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، له ما يبرره، ويعتبر ذلك الأتجاه من المشرع اتجاها إيجابيا في نظره، كون ذلك سيكون نواة يمكن الانطلاق منها لإيجاد برنامج متكامل لحماية الشهود بشكل عام، دون تحديد سن معينة أو فئة معينة، ولكن يؤخذ على هذا النص حصره بحماية الشهود أثناء التحقيق أو المحاكمة فقط، ولم يتطرق من بعيد أو قريب لحماية الشهود قبل الإدلاء بالشهادة أو بعدها، لذلك يرى الباحث أن المشرع مع اتجاهه الإيجابي هذا إلا أنه شابه القصور من هذه الناحية.

أما بالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد أن نص المادة (٢١٤) على ان:"١- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة أم لم يكن، او كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ٢- وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين، خفض نصف العقوبة" في حين اشار في المادة (٢١٥) من ذات القانون على انه:"يعفى من العقوبة:١- الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار ٢- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة اذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم".

وقد ظهر مفهوم الحماية الشهود للعيان في الولايات المتحده الأمريكية [١]في السبيعينات بنظام له أصل يقره القانون لإستخدامه ببرنامج تفكيك العصابات الإجرامية الشبيهة في أسلوبها في المافيا، وقد عملت السلطات الامريكية بضرورة أنشاء نظام لحماية أمن الشهود وحل مشاكلهم وامتنعاهم عن أداء الشهادة، وفي عام ١٩٧٠ صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة، الذي اعطى للنائب العام بأن يقوم باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتأمين الشهود، بترحيلهم إلى محل إقامة جديدة ومنحهم هويات جديدة والحصول على وظيفة، بالإضافة إلى وضع معايير رسمية لتحديد نوعية الشاهد الذي يتمتع في الاهلية من أجل الحماية ونوع أو مدة الخدمة التي يجب أن تقدم.

وقد كان الهدف الذي سعي إليه هذا التشريع هو إيجاد أليات قانونية من شأنها توفر الأدلة والمعلومات التي يمكن للادعاء الفيدرالي من استخدامها في الأمور الجنائية، ووضع حوافز للمواطنين لتشجيعهم على الإدلاء بشاهدتهم وضمان الاستفادة المثلى منهم، وإعداد مجموعة من الشهود يمكن الاعتماد عليهم [٢].

حيث تم تفويض المدعي العام في شراء واستجار بيوت سكن منه، وإتخاذ ما يلزم لتوفير الرعاية الصحية والأمنية للشهود ومعهم أُسرهم والمستحقون الحماية ممن تعتزم الحكومة طلبهم للادلاء بشهادتهم في الدعاوى المقامه ضد أي شخص متهمٍ في أنشطة تتعلق في الجريمة.

---

(١)السولية، احمد، مرجع سابق ص٢٧٢.
(٢)السولية، احمد، مرجع سابق، ص٢٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كان الشرط الوحيد الذي تضمنه هذا النص هو اقتناع المدعي العام بأن الشاهد معرض للخطر بسبب اداءهِ للشهادة وتقدير استمرار الخطر سلطة تقديرية للمدعي العام.

كما حاول الكونجرس الأمريكي زيادة قدرة وزارة العدل الامريكية في الوصول إلى أدلة ضد الأشخاص المتورطين أو المشتبه في أرتكاب الجرائم المنظمة وذلك بإعطاء سلطة للمدعي العام سلطة ضم الشهود لبرنامج حماية الشهود التابع لوزارة العدل للنهوض بأعباء أمنهم وسلامتهم، حيث يرخص هذا البرنامج للمدعي العام تزويد الشهود بحماية قصيرة الأجل بوضع أنظمة مراقبة على مدار أربع وعشرين ساعة أو الترحيل الفوري لمكان جديد، حيث يمنح الشهود وأسرهم من خلال البرنامج هويات جديدة وبطاقات الهوية الشخصية الجديدة وتقديم مساعدات مالية ووظيفية.

لقد ذكرنا بأن الشاهد يتشجع ويقدم على الإدلاء بشهادته عندما يشعر بالأمان على نفسه، وعلى عائلته وأقاربه من بعده، أما إذا كان هنالك خطر يهدده بسبب إدلائه بشهادته فإنه سوف يحجم عنها، وربما يصل الأمر به إلى الإمتناع عن الحضور أو قلب الموازين، إذا حضر لصالح المجرم خوفا من بطشه على نفسه أو أقاربه[١]

وفي كثير من الأحيان تقع جرائم على قدر كبير من الخطورة، ويكون مرتكبوها ذوي بطش ونفوذ، فإذا وقعت مثل هذه الجرائم فإن الكثير من الأشخاص أو الضحايا يحجم عن الإدلاء بأية معلومة عنها بسبب الخوف من بطش مرتكبيها. ورغم ذلك لم يضع المشرعين الأردني والمصري برنامجاً أو نظام معين لحماية الشهود.

(١)الخرابشة، احمود فالح، مرجع سابق، ص٢٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : التدابير المتخذة في حماية الشاهد:

نظرا للدور الكبير الذي يلعبة الشاهد في الدعوى الجزائية، فأن التشريعات الجزائية وضعت التدابير الخاصة التي توجه للمتهم لمنع أي اعتداء على الشاهد أو أسرتة بسبب قيامة بدوره في الشهادة، وذلك من خلال تداول إجراءات الدعوى الجنائية وبعد الإنتهاء منها، والحيلولة دون وقوع هذا الإعتداء على الشاهد أو على أحد افراد اسرتة، أو أقربائه.

فالشاهد يقوم بتأدية خدمة عامة ويهدف الى تحقيق المصلحة العامة ومن أبسط حقوقه أن تصان كرامتة، وأن لا يتم الإعتداء عليه، لذا فقد نصت التشريعات على مجموعة من التدابير، التي قد تكون إجرائية أو غير إجرائية، كما أن هنالك صورا مختلفة لحماية الشاهد بعضها لم يتم النص عليها في القانونين الأردني والمصري كان لا بد من ذكرها.

واستنادا لما تقدم سوف يقوم الباحث بدراسة التدابير الإجرائية وغير الإجرائية في الفرع الأول ومن ثم صور مختلفة لحماية الشاهد في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التدابير الإجرائية وغير الإجرائية لحماية الشاهد:

هنالك عدة التزامات تقع على الشاهد يجب عليه القيام بها، فعند تبليغة الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادتة، في اليوم المحدد بذلك، فأنه يقوم بحلف اليمين، من أجل الإدلاء بالوقائع والمعلومات التي شاهدها، وبعد الانتهاء من القيام بتنفيذ الواجبات فأنه يجب احاطته في حماية كاملة، لتعزيز ثقة الشاهد في عدالة جنائية وتشجيعة على التعاون معها .

أولاً: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد:

يلعب الشاهد دوراً مهما في الدعوى الجزائية من خلال المعلومات التي قام في الإدلاء بها والتي تساهم في الكشف عن الجرائم، ومن أجل ذلك أوجبت التشريعات على حماية المعلومات السرية للشاهد من أجل سلامتهم، وذلك من خلال النص على تدابير إجرائية كإخفاء هوية الشاهد، وتغير مكان إقامته، وتسهيل إتصاله في المراكز الأمنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **إخفاء هوية الشاهد:** عندما يمثل الشاهد امام المحكمة أو المحقق فانة يتم سؤالة عن اسمه وعمره ومهنته وهل له علاقة مع أطراف الدعوى الجزائية، وهذه معلومات تسجل، مما يؤدي إلى تعريض الشاهد للخطر، ولتدارك هذا الأمر فقد نصت بعض التشريعات على إتخاذ أسم مستعار بدلا من أسمه الحقيقي وإخفاء ملامح وجهه وهذه الأمور كلها تساعد على حماية الشاهد ويرى الباحث الصعوبة لتطبيق هذه الحالة في الأردن لوجود مبدأ المواجهة للشهود.
- **تغير مكان إقامة الشاهد:** يتعرض الشهود إلى التهديد في حياتهم وأموالهم لذا يقع على السلطات المختصة حمايتهم من خلال تغير محل إقامة الشاهد ونقلهم إلى مكان آخر، بقصد قطع السبل عن كل تهديد يلحق بهم.

والهدف من ذلك هو إبعاد نفسية الشاهد التي قد تؤدي شهادته خصوصا في قضايا القتل على خطر المساس في السلامة الجسدية، أو قد يتعرضون للضرب والجرح وغيرها من الجرائم الماسة.

تسهيل اتصاله في المراكز الأمنية : بالإضافة إلى حماية الشاهد في حياتة ومحل اقامته يجب تغير مكان اقامته لتسهيل اتصاله في المراكز الأمنية، من أجل منع الاعتداء على الشاهد وأسرته بسبب قيامه بدور الشهادة، أو بشأن الإستمرار في الاعتداء إذا وقع على الشاهد أو على أحد افراد أسرته، مثل تأمين محل إقامة الشاهد بكاميرات تجارية أو تخصيص دوريات شرطة للسهر على حمايتة، أو تخصيص رقم هاتف سري لتسجيل المكالمات التي يدلي بها الشاهد.

فيجب أن يشعر الشهود في التحقيق والمحاكمة بالأمان والثقة والطمأنينة، فهو بحاجة إلى شعور في الأمن لكي يقدموا المساعدة للسلطة في إنفاذ القانون، وأنهم سوف يتلقون الدعم لما يتعرضوا له من ترهيب أو أذى على يد جماعات مسلحة وخارجة عن القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد:

تتمثل التدابير غير الإجرائية في عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات، وذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر جلسات.

- **عدم ذكر عنوان الشاهد في محاضر جلسات:** عندما يمثل الشاهد أمام المحكمة المختصة فأنها تقوم بسماع شهادته من خلال إتباع إجراءات قانونية من شأنها الاطلاع على محل إقامته، وكثير من التشريعات تدعو إلى عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد بشكل يحول دون التعرف على عنوانه. ويرى الباحث الصعوبة لتطبيق هذه الحالة في الأردن لوجود نصوص قانونية كالمواد (٧١، ١٧٤، ٢/٢١٩) في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعارض هذا الإجراء.
- **ذكر اسم مستعار للشاهد:** يجب أن تتخذ كافة التدابير الضرورية اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد خاصة في الجرائم الأشد خطورة من خلال إخفاء معلومات الشهود في المحاضر والوثائق، من اجل الحفاظ على امن الشهود من أي خطر يهدد حياتهم هم وافراد عائلاتهم بسبب المعلومات الحقيقة التي يدلون بها [١].ويرى الباحث الصعوبة لتطبيق هذه الحالة في الأردن لوجود ذات النصوص المذكورة سابقاً.

الفرع الثاني : صور مختلفة لحماية الشاهد:

هنالك صورا مختلفة لحماية الشاهد لم نجدها في القانونين الأردني والمصري، كإستخدام الحواجز والستائر، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كالفيديو والدوائر التلفازية، حيث تنص بعض التشريعات على أن الشهود يتعرضون لضغوط كبيرة مما يجعلهم غير قادرين على التخاطب فيما بينهم خصوصا في الجرائم التي يتم الاعتداء عليهم فيها جنسيًا، لذا سنت القوانين لحماية الشهود الأطفال.

---

(١) أمين، مصطفى، مرجع سابق، ص٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : تمكين الشاهد بشهادة من خلف الحاجز واستخدام الدوائر التلفازية المغلقة:

١. تمكين الشاهد من الشهادة خلف الحاجز:

يعتبر استخدام الحواجز أحد الابتكارات التي تساعد الشهود للادلاء بشهادتهم بعيدا عن رؤية المتهم لهم، وتستخدم هذه الوسائل غالبا في قضايا شهود الأطفال، حيث تنص التشريعات التي تتخذ هذا الأسلوب إلى استخدام دوائر تلفازية مغلقة تحول دون رؤية الطفل الشاهد للمدعى عليه. ويرى الباحث من الصعوبة لتطبيق هذه الحالة للمتهمين في الأردن لعدم الأخذ بالشهادة كدليل.

٢. استخدام الدوائر التلفازية المغلقة:

أجازت بعض التشريعات مثل القانون البريطاني والأمريكي إلى استخدام الدوائر التلفازية المغلقة تسمح للأطفال بالشهادة في حجرة مجاورة أثناء المحاكمة، وتسعى تلك التشريعات إلى إيجاد موازنة بين الحاجة إلى شهادة المجني عليه أو الجاني، ويحق للمجني عليه في المواجهة، إضافة إلى تقليل حدة الالم الذهني الذي يمكن أن يعانيه الطفل من جراء طلب شهادته، وتقليل ما يمكن أن يعانيه من ضيق مستمر يمر فيه في مرحلة الاستجواب اللازم من طرف المحامي[١]. وهذه الدوائر مستخدمة في محكمة الجنايات الكبرى، ولكن محصورة للاحداث والجرائم الماسة بالعرض.

ثانيا: استخدام جهاز الفيديو:

هنا يتم استخدام الفيديو كبديل لاستجواب الطفل في قاعة المحكمة حيث يتم تسجيل الشهادة للطفل كاملة على شرائط فيديو قبل أو بعد المحاكمة، وبعد ذلك يشغل الشريط بحيث يعطي للشاهد شفاهة في قاعة المحاكمة

وهذه الوسيلة تعمل على حماية الشاهد الطفل حيث يتم إبعاده عن قاعة المحكمة نهائيا، حيث يشعر الطفل بحماية من التهديد الذي يسود قاعة المحكمة، كما انه يتيح الحصول على الشهادة التي كان من الصعب عليه الحصول عليها في حالة عدم قدرة الطفل التعبير عن نفسه.

---

(١) السولية، أحمد، مرجع سابق، ص٢٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد دراستنا لتجربة المشرعين الامريكي والبريطاني في مجال استخدام أجهزة الفيديو واستخدام الدوائر التلفازية المغلقه، وتمكين الشاهد من خلف الحاجز، سنحاول بيان موقف المشرعين الأردني والمصري فنجد ان المشرع الأردني تحدث عن الشهادة من خلال الفيديو في المادة(٣/١٥٨) بأنه:" تخضع الأدوات المستخدمة في التقنية الحديثه بما في ذلك الاشرطة والمدمجة لإجراءات الحمايه للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزيل قد تحدث عن استخدام هذه الصور بخلاف المشرع المصري، الذي ينص على عدم استخدام هذه الصور" .

حيث يتعرض الشاهد تحت الضغط النفسي والاضطراب الفكري، فلربما قد تكون المره الأولى التي يوجد فيها الشاهد، وقد يتعرض لملاحقة الجاني وأقاربه له، الأمر الذي يدفعة في كثير من الأحيان، عن الامتناع عن الإدلاء بالشهادة لذا يدعو الباحث بوصفها وسيلة لحماية الشاهد من الضغط النفسي، لهذا يدعو الباحث المشرعين الأردني والمصري إلى استخدام هذه الصور بوصفها وسيلة لحماية الشاهد من الضغط النفسي وملاحقة المتهم مع توفير الضمانات التي تكفل حق الدفاع.

ويرى الباحث من الصعوبة لتطبيق هذه الحالة في الأردن لأن الشهادة المسجلة تخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم، فإذا كانت الشهادة المأخوذة أمام المدعى العام لا تستطيع المحكمة ان تعتمد عليها لوحدها لإصدار حكم بالإدانة، فما هو الحال بالنسبة للشهادة المسجلة على الفيديو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حماية الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته

من أهم مراحل الشهادة تلك التي يدلي بها الشاهد أمام سلطة التحقيق والمحاكمة المختصة كونها تبين حقيقة الدعوى الجزائية، ومقصود في هذه المرحلة قيامه في الإدلاء بمعلوماته التي تتعلق في الجريمة سواء أكان في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة، وأمام أفراد الضابطة العدلية لما للشهادة من قيمة كدليل في البراءة أو الإدانة .

وقد أحاطت التشريعات في هذه مرحلة بعدد من الإجراءات لسماع الشاهد حتى يكون في منأى عن تأثير أي مؤثرات خارجية قد تجنح به عن الحقيقة، سواء أكان ذلك أمام الضابطة العدلية في مرحلة جمع الاستدلالات، او أمام النيابة العامة (التحقيق القضائي) أو أمام المحكمة المختصة.

واستنادا لما تقدم سوف يقوم الباحث بدارسة حماية الشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي في المطلب الأول، وحماية الشهادة في مرحلة المحاكمة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : حماية الشاهد في مرحلة التحقيق:

تعتبر شهادة الشاهد إجراء من الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى إثبات وقائع الجريمة والتوصل الى إدانة المتهم أو براءته، فقد تحتاج النيابة العامة وافراد الضابطة العدلية والمحامين إلى استدعاء شهود، ويلتزم الشاهد هنا في قول الحقيقة، مما يستلزم توفير مناخ آمن لهم وحمايتهم من أجل قول الحقيقة.

ومن هذا المنطلق قامت التشريعات بإحاطة المرحلة التي يدلي بها الشاهد بعدد من الضمانات، والإجراءات التي تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة عموما في مرحلة الإستدلالات ومرحلة التحقيق الإبتدائي .

واستنادًا لما تقدم سوف يقوم الباحث بدارسة إجراءات سماع الشهود في الإستدلال في الفرع الأول، ومن ثم حماية الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي في الفرع الثاني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: إجراءات سماع الشهود في مرحلة الاستدلال (الندب والتلبس):

أن صميم عمل أعضاء الضابطة العدلية في الحالات العادية تمارس فقط أعمال التحري والإستدلال بصفة عامة، وان سماعهم الشهود تحكمه إجراءات وقيود من خلال عدم إجبار الشهود على الحضور أو إجبارهم على الشهادة في حالة الحضور، وقد أيدت ذلك جل التشريعات ومن بينها المصري، إلا أن هذه السلطات تتسع في حال وقوع جرم مشهود أو تم انتداب أحد أعضائها للقيام بإجراء تحقيقي من قبل سلطة التحقيق مثل سماع الشهود[1] ، وفقا لنص المادة (١/٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:"يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (٢٩،٤٢) أن يعهد إلى موظفي الضابطة العدلية، كل حسب إختصاصه، بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفة، إذا رأى ضرورة لذلك، ما عدا استجواب المشتكى عليه".

لما كان سماع الشهود من صلب إجراءات التحقيق الابتدائي المنوط بالنيابة العامة، وبسبب وصف الفعل بأنه مشهود أعطى القانون لرجال الضابطة العدلية صلاحيات استثنائية للقيام ببعض الإجراءات التي هي أصلا من اختصاص النيابة العامة، واذا كانت الشهادة وسماع الشهود هي إجراء من صلب إجراءات التحقيق التي أعطت استثناء لأعضاء الضابة العدلية القيام بها في حالة توافر الجرم المشهود.

عند وقوع الجريمة ينشئ حقًا للمجتمع بمعاقبة مرتكبي الجرائم، وهذا يتم من خلال الدعوى الجزائية، الا أنه وقبل ذلك يتم تحريك الدعوى، وقبل أن يضع القضاء الجزائي يده عليها، فان هنالك إجراءات تمهيدية لأجراء المحاكمة، وذلك عن طريق جهة عينها القانون وهي الضابطة العدلية التي تقوم بضبط الجريمة، وتبدأ في جمع الأدلة، والبحث عن فاعلها، وهو ما يسمى (الإستدلال)، لكي يتسنى إلى سلطة التحقيق البناء عليها لإتخاذ القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية، والجهة التي تتولى إتخاذ هذه الإجراءات التمهيدية هي الضابطة العدلية.

([1]) الخرابشه ، أحمود، مرجع سابق، ص١١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذه المرحلة يقوم أفراد الضابطة العدلية بسماع أقوال جميع من لدية معلومات عن الجريمة، والوقائع التي تم أرتكابها، فعند وصول المعلومات لأفراد الضابطة العدلية عن إرتكاب الجريمة، أو عن طريق تعليمات الرؤساء، أو عن طريق شكوى المجني عليه، فيجب عليه المبادرة فورا إلى سماع أقوال كل شخص له أتصال في الوقائع، وعند سماع شهادة الشهود فأن هنالك عدة اعتبارات يجب مراعاتها والتي تعد ضمانة لهم رغم عدم النص عليه.

١. عدم الانتظار: يجب على أفراد الضابطة العدلية سماع شهادة الشاهد فوراً وعدم تكليفه في الانتظار في مكان بعيد عن مكان أداء الشهادة وذلك لتجنب الملل النفسي والتوتر الشخصي لدى الشخص الذي يدلي بأقوالة[١] .

٢. عدم استخدام أساليب المناورة أي يجب على الضابطة العدلية المكلف بسماع أقوال الشاهد إجراء بعض التصرفات التي يفهم منها الوصول للكشف عن الحقيقة ودون ضغط على الشاهد وذلك عن طريق توجيه أسئلة مباشرة أو غير مباشرة .

٣. عدم توجيه أسئلة حرجة أو معقدة وغامضة والتي قد تكون ذات طبيعة تجرمية لعدم اتصالها في موضوع القضية، ولغاية توجيه الشاهد إلى إجابات محددة فعلى افراد الضابطة العدلية حصر أسئلتها في اطار القضية ووقائعها [٢] .

٤. يجب على أفراد الضابطة العدلية عند سماع شهادة الشهود عدم التاثير عليه سواء اكان بتهديدهِ أو استدراجهِ في حيلة، كما لا يجوز توجيه اسئلة إيحائية له، وأن يترك يدلي ما لديه من معلومات وعدم مقاطعته أو مطالبته بالتوقف عن الكلام، وأن تكون الأسئلة متعلقة بالواقعة الجرميه [٣].

---

(١)العمر، عمر، (٢٠٠٤)، اجراءت شهادة في مرحلة الاستدلال، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف.
(٢)سرور احمد مرجع سابق، ص٥٠٨.
(٣)العمر، عمر، مرجع سابق، ص٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. يجب على أفراد الضابطة العدلية حسن معاملة الشهود وصون كرامتهم وعدم إكراه الشاهد ماديًا ومعنويًا وعدم إخضاعه لأية تأثيرات في إرادته الحرة للإدلاء في شاهدته، كما يجب عليه عدم توجيه اعتبارات استهزاء أو خدش للكرامة حتى لا يصل الشاهد إلى إنكار الشهادة حتى لا تصاب العدالة بضرر.

٦. يجب على افراد الضابطة العدلية حسن معاملة الشهود وصون كرامتهم، وان لا يقوم بإكراة الشاهد ماديا ومعنويا[١] .

٧. يجب أن تكون الأسئلة التي يوجهها الشاهد متعلقة في اطار القضية ووقائعها، وأن لا تحتمل التأويل ومتعلقة بالواقعة الجرمية وقت إرتكابها وأوصاف جناتها.

نخلص مما سبق أن هنالك العديد من الإعتبارات التي يجب مراعتها من قبل افراد الضابطة العدلية عند سماع أقوال الشهود، والتي تعد في منزلة الضمانة لحماية الشهود رغم عدم النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات المصري، لذا يدعو الباحث المشرعين الاردني والمصري الى اصدار نصوص تقيد أفراد الضابطة العدلية بحسن التعامل مع الشهود .

الفرع الثاني: حماية الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، التي تلي مرحلة الاستدلال، وتسبق مرحلة المحاكمة، وهو مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها بمعرفة السلطة المختصة به، ويقصد به فحص الأدلة القائمة عند وقوع الجريمة والعمل على كشف الحقيقة فيما يخص إرتكاب الجريمة، وذلك من أجل التعرف على مدى صلاحية هذه الأدلة لتحريك دعوى الحق العام وإحالتها إلى المحكمة المختصة، وقد أُعطيَ المشرع سلطة التحقيق صلاحية واسعة، وذلك حتى تتمكن من القيام في هذا الدور، وحتى تكون الدعوى الجزائية واضحة المعالم، ومبنية على أساس متين من الحقيقة التي من خلالها تتحق العدالة[٢].

---

(١)سرور احمد مرجع سابق ص٥٠٩

(٢)نمور، محمد، مرجع سلبق ص٤٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق ويقصد بها قيام الشاهد في الإدلاء بمعلومات تتعلق في الجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون، فهو إقرار من الشاهد بأمر رأهُ أو سمعه بحاسة من حواسة .

وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمصري إجراءات سماع الشاهد، وهذه الإجراءات تسري على النيابة العامة عندما تتولى التحقيق، حيث تملك سلطة تقديرية واسعة في اختيار الشهود وفي سماع شهادتهم بشأن عناصر التحقيق، فإذا طالب متهم محقق بسماع الشهود فأن للمحقق يقبل هذا الطلب أو أن يرفضه في ضوء الفائدة التي تعودعلى التحقيق من سماع فيما يتعلق بظروف الجريمة واسنادها للمتهم[١]

كما أن للمحقق أن يستمع إلى أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، أو إذا رأى أن هنالك مصلحة من سماعه، وفي هذه الحالة يثبت حضوره في محاضر المحاكمة، وسواء تقرر حضورهم بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفس المحقق فأنه يجب اعلام الشاهد في الوقت المحدد لسماع شاهدته والمكان المحدد للإدلاء بالمعلومات [٢] .

وبعد أن يتثبت المحقق من هوية الشاهد يسألة عن اسمه ولقبه وعمره ومهنته، وهل هو من أحد أقرباء أطراف الدعوى الجزائية، ويحلفه بأن يشهد في الحال دون زيادة أو نقصان ويثبت ذلك في محضر التحقيق .

فعندما يمثل الشاهد أمام قاضي التحقيق أن يبين اسمة ولقبة وعمره ومكان اقامته وعلاقته مع المتهم وذلك يضع في تقديره للشاهد مدى علاقة الشاهد وعن صحة هذه الشاهده سواء كان للمتهم أو ضده .

---

(١) السولية، أحمد، مرجع سابق، ص١٢٩.
(٢) حسني، محمود، مرجع سابق، ص٢١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب على المحقق ان يستمع إلى الشاهد وأن يتركه يسرد اقواله كاملة ويروي ما رأه او سمعهُ دون مقاطعة أو معارضة منه، وبعد انتهاء المحقق من سماع اقواله يستفسر منه عن الأشياء الغامضة المراد توضيحها.

فإن كان هنالك تناقض في أقوال الشهود فله أن يواجههم مع بعضهم البعض ليستخلص حقيقة من هذه المواجهة، وبالتالي يؤخذ عدة إعتبارات يجب أن يراعي المحقق فيها عند سماع أقوال الشاهد والتي تعد مقبولة لحمايته رغم عدم النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون إجراءات الجنائية المصري .

١. احترام الشاهد وحسن معاملته وهذا قد تم ذكرة سابقا .

٢. تهيئة المكان المناسب لسماع الشاهد أي ان يكون المكان الذي تؤدى فيه الشهادة مكانا مناسباً فمن الواجب أن يهيأ للشاهد مكاناً مناسباً، ملائما يضمن له الشعور بالطمأنينة والراحة النفسية التي يكون في حاجة اليها، فإحترام العدالة لا تستلزم تخويف الشاهد بل توفير قدر كبير من الاحترام بحيث يستمتع الشاهد في الاسترخاء والطمانينة [١] .

أسلوب التعامل مع الشهود:

يجب ان تؤدى الشهادة في مواجهة المحقق من دون أن يعرف بعضهم البعض خصوصا عند أرتفاع درجة التحقيق، فالمحقق يشعر أن مركزه قويًا لما يتمتع به من سلطة، مما يشعر الشاهد بضعفه وعدم توازن موقفه مع موقف المحقق ولذا يجب عليه ان يقلل الحدة الموجودة بينهما[٢].

واذا أراد المحقق ان يستمع إلى الشاهد وجب عليه أن يتركه يدلي الواقعة المراد اثباتها بحرية تامة دون تدخل منه.

---

(١)ثروت، جلال، مرجع سابق، ص٤٢٢

(٢) أمين، مصطفى، مرجع سابق، ص٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما بينا سابقا يجب أن تؤدى الشهادة بسؤال إجمالي يوجهُ للشاهد؛ ماهي معلوماتك عن الجريمة؟؟، ولا يجوز ان يبدأ الشاهد في أسئلة معينة عن تفصيلات، بل يجب علية ان يترك الشاهد يبدا بالإدلاء بمعلوماته أولا من دون أن يستوقفه المحقق.

١- مبادرة سؤال الشاهد وعدم إطالته لفترة طويلة، فيجب على المدعي العام بمجرد علمة في الحادث أن يبادر إلى احضار الشهود تمهيداً لسؤالهم عنه، وعامل الزمن عنصر فعال في تحقيقه، فتذكير الشاهد في المعلومات كما أدركها بتفصيلها وإمكانية استرجاع كاملا دون نقصان او نسيان، وعدم خضوغ الشاهد لتأثيرات الجاني، فعامل السرعة في الحصول على المعلومة سواء كان داخل البلاد أو خارجها.

وقد اثبتت الخبرة أن الشاهد عقب إدراكه للواقعة يقوم في الإدلاء بالمعلومات دون التحريف سواء بالحذف أو بالإضافة أو التقديم او التأخير للوقائع، فهو يقوم بالإدلاء للمعلومات التي شاهدها بموضوعية أي ان الشهادة السريعة تكون أكثر دقة من الشهادة المتأنية .

فالإنتظار بالنسبة للشاهد وقت مجهول يشغل فكرة وهو أمر غير محتمل بالنسبة اليه فلدية ما يشغله وذلك في رأيه افضل من بقائه الى ان يحل دوره بعد الذي سبقه لأداء الشهادة ، فهو يرتب وينسق ويستعيد الوقائع، فإذا طال الانتظار فإنه يتعرض الى تعكير مزاجة، وخطورة اختلاطه مع شهود آخرين معه في الدعوى نفسها، لأنهم حينئذ سوف يشتركون في تبادل وجهات النظر حول الوقائع المراد إثباتها، مما يشكل تأثيرًا على مجرى سير العدالة.

٢- عدم إجهاد الشاهد وأحراجه كون الشهادة واجب تطوعي فأنه من المفروض أن يتم التهيئة لأدائها بأفضل السبل لراحة الشاهد حيث يتم إختيار الوقت المناسب لإستدعائه، وان يكتفي بأقل عدد المرات التي يستدعي فيها ليكرر شهادته حسب ما تفرضه ظروف التحقيق وتعدد سلطاته، وان تقتصر مدة سؤاله على اقصر مدة يستدعيها التحقيق، حتى لا يكبده المحقق مشقة الحضور مرة ثانية وثالثة لإستكمال شهادته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- وزن أقوال الشهود: لا يجوز للمحقق ان يظهر أمام الشهود في مظهر المشكك في أقوالهم، بإبداء الملاحظات او الإشارات تبعث الخوف في نفوسهم، وتعقل السنتهم من تقرير ما زعموا به عن الإدلاء في الحقائق[١] .

المطلب الثاني : حماية الشاهد في مرحلة المحاكمة:

المحاكمة هي المرحلة النهائية للدعوى الجزائية وتهدف إلى البحث عن أدله من أجل كشف الحقيقة، والتي تسعى المحكمة الى اكتشافها، كما تهدف إلى التجريم القائم على الحق الذي يوازي بين مصلحة المتهم ومصلحة العدالة، كما يحرص المشرع على أن يسود النظام أثناء انعقاد المحكمة صونا لهيبتها وكرامتها، ومن اجل ذلك فقد وُضعت نصوصٌ قانونية تبين أصول المحافظة على نظام جلسات .

وعاقب على أي اعتداء أو أفعال تشكل جناية او جنحة على الشاهد، واستنادا لما تقدم سوف يقوم الباحث بدارسة حماية الشاهد أثناء المحاكمة في الفرع الأول ومن ثم حمايتة ما بعد المحاكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية الشاهد أثناء المحاكمة:

القاعدة العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أن من يقوم بوظيفة الاتهام في الدعاوي الجنائية لا يجوز له ان يباشر عملا من أعمال الحكم القضائي، ولا يجوز له ان يباشر عملا من أعمال الإتهام، ومقتضى هذه القاعدة ان لا تختص المحاكم إلا بنظر الدعاوي التي تطرح عليها من الجهة التي خولها القانون هذا الحق وهي أصلا النيابة العامة.

إلا ان المشرع قد خرج عن القاعدة السابقة وأجاز للمحاكم أن تقوم بتحريك الدعوى الجزائية في حالة التصدي بجرائم الجلسات، ومنح جميع المحاكم تحريك الدعوى كإجراء من اجراءات التحقيق أو الحكم فيها أحيانا في جرائم الجلسات .

---

(١)سرور احمد مرجع سابق ص٥٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص المشرع الأردني في المادة (٦) من قانون إنتهاك حرمة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩، على أن :"كل من حقر قصداً أحد الشهود أو الخبراء أ و الترجمة أثناء إنعقاد المحكمة يلقى القبض عليه فوراً ويوقف حتى إنتهاء الجلسة وبعد النظر في أمره يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين". ويتبن بأن الغاية من هذا النص هو لحماية شخص الشاهد بصرف النظر عن التحقير.

فالمحاكم لها حرمة وذلك حفاظا على هيبة القضاء، فجرم من الأفعال التي تتنافى مع الأحترام الواجب لها، سواء كانت جناية او جنحة أو مخالفة أو تقصير في أعمال تخل في نطاقها، وهي في سبيل ذلك تمنح المحكمة سلطة إقامة القضايا الجزائية بالنسبة إلى الأفعال التي تقع اثناء الجلسة دون تحريك دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة ودونما الحاجة إلى الشكوى أو اذن وبذلك يكون المشرع قد نزع من النيابة العامة الاختصاص الأصيل[١] .

وهذه القاعدة تستفيد منها جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وسواء أكانت منعقدة في جهة التحقيق أو القضاء.

فأن وقع أي اعتداء على الشاهد في جلسة فان سلطة المحاكم الجنائية تختلف حسب وقوعه، وقد تكون الأفعال الواقعة على الشاهد تعد جريمة وقد لا تعد جريمة، وانما تمثل تشويشًا قد يقع من غيرهم ويرتب عليه الإخلال في نظام الجلسات وهي جريمة خاصة تتكون من فعل من الأفعال التي من شانها أن تؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود الجلسة لتمكين المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوي التي تطرح أمامها، ويعد إخلالاً بكل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب على المحكمة[٢] .

(١) السولية، أحمد، مرجع سابق، ص٢١١
(٢) بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص٣٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالقيام في إحداث تشويش وتصفيق في حالة أداء الشاهد لشهادتة، أو الاعتداء على الشاهد، أو إحداث التشويش أو التضيق علية، فان حدث ذلك فلرئيس الجلسة أن يأمر في إخراج المتسبب من المحكمة فإن رفض ذلك وتمادى ذلك اعتبر جريمة خاصة، وتختلف هذه الجريمة عن الجرائم التي تقع في جلسة أجاز القانون للمحكمة الى ما قبل انتهاء جلسة الرجوع عن الحكم الذي أصدرتة فيها، اما اذا أنتهت الجلسة دون الرجوع عن الحكم فانة يصبح نهائيا ولا يجوز الطعن فيه.

فاذا وقعت جنحة او مخالفة في جلسة من قبل شخص ما وكان من إختصاص المحكمة النظر لتلك الجريمة، يجوز أن تحاكمه وأن تحكم عليه، بعد سماع النيابة العامة، ودفاع الشخص بالعقوبه التي يستحقها، ويخضع حكمها غير قابلا للطعن، وإذا كان الجرم الذي أرتكب اثناء انعقاد الجلسة يخرج عن اختصاص المحكمة، نظمت محضر في الواقعة وإرساله الى المدعي العام لملاحقته.

كما تنص المادة (٢٤٤) من قانون الاجراءت الجنائية المصري على أنه إذا وقعت جنحة او مخالفة في جلسة فانه يجوز للمحكمة ان تقيم دعوى على المتهم في الحال، وان تحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم.

وبالتالي إذا وقعت على الشاهد أثناء الجلسات جنحة كضربه من قبل أحد الحاضرين فان للمحكمة هنا ان تقوم بالتحقيق في هذه الواقعة وإصدار الحكم على المتهم فيها.

كما لا يشترط فيها أن تكون واقعة على المحكمة أو على أحد قضاتها، بل يكفي وقوعها على الشاهد او الخصم في الدعوى او غيرها، سواء كانت من اختصاص المحكمة أصلا، أو أن يخرج عن اختصاصها من الجرائم التي يتوقف تحريك دعوى جزائية رفع الشكوى أو الطلب.

أما إذا وقعت على الشاهد جناية مثل القتل والشروع، فأن المحكمة هنا تقوم بتنظيم محضر في الواقعة وتقوم بتوقيف المشتكى عليه ومن ثم تحيله الى الادعاء العام لمحاكمته.

ولقد اتفق المشرعان الأردني والمصري في جعل سلطة المحكمة في حال إرتكاب جناية على إصدار القبض فيها وعمل محضر ضبط وإحالته الى النيابة العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : حماية الشاهد ما بعد المحاكمة:

بعد الإنتهاء من التحقيق الابتدائي، وبإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة، تبدأ المرحلة الثانية التي تمر بها هذه الدعوى، وهي مرحلة المحاكمة، حيث تستقر الدعوى بين يدي قضاة الحكم، وفي هذه المرحلة يتم تمحيص الأدلة القائمة في الدعوى، كما يتم الإستماع الى الخصوم فيها، ثم بعد ذلك يصدر الحكم، إما في إدانة المشتكي او في برائته[١] .

وقد نظم قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني وقانون الاجراءت الجنائية المصري اجراءات سماع شهادة الشهود أمام المحكمة المختصة للدعوى الجزائية، بإعتبار أن الشهادة في مرحلة النيابة العامة تختلف عنها في مرحلة المحاكمة، ففي مرحلة التحقيق تكون بإعلان الشهود بناء على طلب النيابة العامة، أما في مرحلة المحاكمة فأنهم يتبلغون بواسطة محضرين بناء على طلب الخصوم .

فقد بينت المواد (٢١٧-٢٣٣) من قانون أصول محاكمات الجزائية اجراءات سماع الشهود، حيث تستمع محكمة الدرجة الأولى الى الشهود منفردين أو بعضهم بحضور البعض الآخر، إما أمام محكمة الجنايات فقد أوجب القانون ان تقوم المحكمة بالاستماع الى شهادة الشهود والمدعي الشخصي ثم تبداء المحكمة بسماع شهادة شهود النيابة العامة والمدعي الشخصي، ولا يجوز للمدعي الشخصي والنيابة العامة ان تقوم بإستدعاء أي شخص لم يكن اسمه واردًا في قائمة أسماء الشهود .

ويتخذ رئيس المحكمة التدابير اللازمة لمنع الشهود من الإختلاط قبل أداء الشهادة ويؤدي كل شاهد شهادته منفردا ثم يسأل الرئيس كل شاهد قبل سماع إفادتة عن اسمة ولقبة وشهرته، وعمرة ومهنته وهل يعرف المتهم ام لا، وهل له علاقة بأحد أطرف الدعوى الجزائية، دون زيادة او نقصان[٢]

([١])نمور، محمد، مرجع سلبق ص١١٣

([٢]) ربيع، عماد، مرجع سابق، ص١٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن تتلو شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع إستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة .

وبعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشهود يجوز للمتهم ان يوجه بواسطة المحكمة أي سؤال لكل شاهد من شهود الاثبات عن التهمه.

وأستنادًا لما سبق فأن الشاهد قد يتعرض في مرحلة المحاكمة الى كثير من المؤثرات التي تتمثل في نظره المتهم أو ايحاءاته أو إشارات من اقاربة أو محاميه تؤدي الى اضطراب أفكاره . ومن ثم فأنه يجب أن تصان كرامته وشرفه بوصفه شخصاً يؤدي خدمة عامة تستهدف تحقيق مصلحة عامة، وتتدخل المحكمة هنا إزاء أي تصرف يقع عليه أثناء نظر المحاكمة، مع مراعاة الضمانات السابقة التي تم الإشارة اليها في مرحلة التحقيق[١] .

لذا يجب على المحكمة أن تراعي صون كرامة الشاهد لذلك نصت المادة (٢٧٣) من قانون إجراءات الجنائية المصري على أن:" يجب على المحكمة توجية الأسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة في الدعوى أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع الشاهد عن كل كلام بتصريح أو تلميح وكل إشارة مما ينبني عليها اضطراب الأفكار أو تخويفه".

أي يجب على المحكمة هنا أن تمكن الشاهد من إبداء أقواله دون تأثير خارجي، وقد يكون من وسائل ذلك أبعاد المتهم عن الجلسه. وقد وضع المشرع المصري نص هذه المادة لحماية الشاهد ضد كل ما يضطرب أفكاره حتى يتمكن من الادلاء بشهادته في كشف الحقيقة عن الواقعة، وعن أي اعتداء أو تجريح أو إهانة يتعرض له، ولا نظير لهذه المادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

لذا يدعو الباحث المشرع الأردني إضافة نص في قانون أصول المحكمات الجزائية على غرار المشرع المصري.

---

(١) حسني، محمود، مرجع سابق، ص٨١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا يجب أن تكون أسئلة الشاهد واضحة بعيدة عن الغموض وتعقيد، فالسؤال السهل هو السؤال الذي يدرك الشاهد قصده منه، كما يجب أن يكون هنالك أرتباط بين الأسئلة التي تتعلق في نقطة ما، فإذا سؤل الشاهد عن مكان وقوع الجريمة فأنه يجب أن توجه له أسئلة عن وقت وقوع الجريمة ومكانها وزمانها وبعد ذلك ينتقل الى السؤال الاخر حتى لا تشوش ذاكرتة وتقطع أفكاره.

كما يجب على رئيس المحكمة حماية الشاهد من كل أنواع الضغط والإكراه أو الإهانة والمساس بشخصيته من قبل الخصوم والنيابة العامة، ويجب على المحكمة أن تتعامل مع الشهود بكل حيادية، وأن يتم توجية الأسئلة بشكل يتوافق مع الترتيب الزمني للاحداث .

وبعد فراغ المحكمة الناظرة للدعوى الجزائية من تأدية الشهود تسمح لهم في الإنصراف فأن الشاهد قد يتعرض إلى الإهانة أو الاعتداء، وعندئذ فأنه لا يتم تطبيق القواعد المنصوص عليها في جرائم الجلسات، لذا يدعو الباحث المشرعين الأردني والمصري بإضافة نص يبين أن الإعتداء على الشاهد خارج جلسات المحاكمة يعتبر ظرف مشددا .

من خلال البحث والدراسة، توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

١. لا توجد حماية للشاهد من الإكراة على شهادة الزور أو على عدم أداء الشهادة.

٢. يستفيد الشاهد من أسباب الاباحة كونه يعاون الشاهد القضاء في إداء رسالته فمن الصعب أن يفصل في الدعوى الجزائية ما لم يقوم الشاهد في أداء شهادته خصوصاً إذا كان البينة الوحيدة في الدعوى.

٣. أن إقتصار الحماية الجنائية على قوانين الفساد والنزاهة يعد قصوراً فادحاً كون الجريمة منظومة متكاملة لذا يجب النص على مكافحتها في كافة التشريعات وأن تطبق على جميع الجرائم.

٤. المشرعان الأردني والمصري لما يفصحا عن موقفهما صراحة من الوسائل العلمية الموثرة في إرادة الشهود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. إن المشرعين الأردني والمصري بالرغم من انضمامهم وتصديقهم للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الشاهد الا أنهم لم يواكبا التطور الكبير الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

٦. لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون إجراءات الجنائية المصري على حماية الشاهد اثناء مرحلة الاستدلال واثناء مرحلة التدقيق الابتدائي.

٧. تتمثل التدابير الإجرائية في عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات، وذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الجلسات. أما التدابير غير الإجرائية كتسهيل اتصاله في المراكز الأمنية، وتغير مكان إقامته، وإخفاء هويته.

٨. لا يوجد نصوصٌ في القانونين الأردني أو المصري تنص على إخفاء اسم الشاهد ومحل إقامته في الحالات التي يكون فيها الكشف عن بياناته الشخصية تعرض حياته للخطر.

٩. أن موضوع حماية الشهود لقى إهتماما كبيراً وواسعاً على جميع المستويات الدولية والإقليمية وهنالك تزايد مستمر لتحقيق أقصى حماية جزائية وأمينة إلى الشاهد وذلك نظراً إلى الدور الذي يقوم به في خدمة العدالة.

١٠. يعتبر موضوع الحماية الجزائية للشاهد أحد مظاهر التطور الذي لحق بالقوانين الاجراءات الجنائية، بهدف تشجيع الشاهد على الإدلاء بكافة المعلومات التي يعلمون بها أمام القضاء.

١١. إن المشرعين الأردني والمصري بالرغم من إنضمامهم وتصديقهم للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الشاهد الا أنهم لم يواكبا التطور الكبير الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: التوصيات:

١- يوصي الباحث المشرع الأردني بوضع نصٍ على حماية الشاهد من الاكراه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ينص على حماية الشاهد من الإكراه على شهادة الزور.

٢- يوصي الباحث المشرعين الأردني والمصري أن ينصا على إعتبار صفة الشاهد ظرفا مشددا للعقاب في جرائم القتل والضرب والقذف متى كان محلاً لها بسبب أداء الشهادة.

٣- يوصي الباحث المشرعين الأردني والمصري على إيراد نصوص في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الخاصة تنص على حماية الشاهد وأمواله وحماية إفراد اسرته وعدم اقتصارها فقط على قانون الفساد والنزاهة.

٤- يوصي الباحث المشرعين الأردني والمصري على عدم إستخدام الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشهود.

٥- يوصي الباحث المشرع الأردني أن يقوم بتطوير المنظومة التشريعية للتلائم مع الاستراتيجية الإقليمية والدولية في مجال حماية الشهود .

٦- يوصي الباحث المشرعين الأردني والمصري الى ايراد الحماية للشاهد أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وما بعد المحاكمة.

٧- يوصي الباحث المشرعين الأردني والمصري على عدم إيراد اسم الشاهد ومحل إقامته خصوصًا في الحالات التي يؤدي الكشف فيها إلى تعريض حياة الشاهد للخطر.

" تمت بحمد الله "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: الكتب:

١. أبو عامر، محمد، (٢٠١٥) **قانون العقوبات**، منشاة المعارف، الاسكندرية.

٢. الافغاني، سعيد، أصول النحو.

٣. امين، احمد، (١٩٧٥)، **شرح قانون عقوبات**، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤. أمين، مصطفى محمد، (٢٠١١)، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة.

٥. البحر، ممدوح، (١٩٩٨)، **مبادئ قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني**، دار الثقافة، عمان.

٦. بهنام، رمسيس، (٢٠٠٨)**النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشاة المعارف، اسكندرية.

٧. ثروت، جلال، عبد المنعم، سليمان، (١٩٩٦)، **أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١.

٨. جاد، عبد المنعم، (٢٠٠٣)، **أسس تحقيق وبحث جنائي**، دار الفكر، القاهرة.

٩. جوخدار، حسن، (١٩٩٣)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، دار الثقافة، عمان.

١٠. حسني، محمود، (١٩٩٥)، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت.

١١. الخرابشة، احمود فالح، (٢٠٠٩)، **الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنه**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١.

١٢. ربيع، عماد، (١٩٩٩)، **حجية الشهادة في الاثبات الجزائي**، دار الثقافة، عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣. السولية، احمد، (٢٠٠٧)، **الحماية الجزائية والأمنية للشاهد**، دار الفكر العربي، القاهرة،

١٤. سيد، نجاتي، (١٩٩١)، **مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ط١، ج.م.ع، جامعة الزقازيق، ص٥٨١ من ج١.

١٥. عبدالمطلب، ايهاب، (٢٠٠٩)، **أدلة الإثبات وأوجه بطلانها**، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

١٦. عبيد، رؤوف، (١٩٨٩)، **مباديء الإجراءات في التشريع المصري**، دار الجيل للطباعة.

١٧. عبد الستار، فوزية، (١٩٨٥)، **مبادئ علم الاجرام والعقاب**، دار النهضة العربية.

١٨. عثمان، امال، (١٩٩١)، **شرح قانون اجراءات**، الهئية المصرية للكتاب، مصر.

١٩. الغريب، محمد، (١٩٩٤)، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٠. الغزال، عبد الحكيم (٢٠٠٥)، **الحماية الجنائية للحقوق الفردية**، منشاة المعارف، الإسكندرية.

٢١. فريد، هشام، (١٩٨١)، **الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

٢٢. قرني، عادل يحيى، (٢٠٠٠)، **النظرية العامة للأهلية الجنائية**، دار النهضة العربية، رقم ١٤٠.

٢٣. الكباش، خيري، (٢٠٠١)، **حماية الجنائية لحقوق الإنسان**، دار الجامعتين.

٢٤. كيلاني فاروق، (١٩٩٥)، محاضرات في قانون أصول محاكمات مطبعة شرقية، بيروت

٢٥. الكيلاني، فاروق، (١٩٨١)، **محاضرات أصول المحاكمات الأردني**، ج١، ط١، بدون ناشر.

٢٦. المجالي، نظام، (٢٠١٣)، **شرح قانون العقوبات**، دار الثقافة، عمان، الاردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧. المرصـــفاوي، حســـن صـــادق، (١٩٩٩)، **أصـــول الإجراءات الجنائية**، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، ج.م.ع.

٢٨. المرصفاوي، حسن، (١٩٩٠)، **قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢٩. الملا، سامي، (١٩٨٦)، **اعتراف متهم**، مطبعة عالمية، القاهرة.

٣٠. مهدي، أحمد، (٢٠٠٥)، **جرائم صحافة**، دار الكتب القانونية.

٣١. الموارديي، إبراهيم، (٢٠١١)، **الاحكام السلطانية في الولايات الدينية**.

٣٢. نجم، محمد صبحي، (١٩٩١)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢.

٣٣. نجم، محمد، (٢٠٠٥)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، دار الثقافة، عمان.

ثالثاً: الرسائل والدوريات:

١. حسانين، محمد، (١٩٩٦)، **الحماية الدستورية للموظف العام**، اطروحة دكتواره غير منشورة، جامعة القاهرة.

٢. خليل، احمد، (١٩٨٤)، **مشـروعية الدليل في المواد الجنائية**، اطروحة دكتوارة غير منشـورة، جامعة عين الشمس.

٣. زين العابدين، سليم، (١٩٨٣)، أساليب علمية حديثة، **مجلة الدفاع الاجتماعي**، ص٨٩.

٤. **عاشـــور، ولاميه (٢٠١٦) الحماية الجزائية للشـــاهد**، رســـالة ماجســـتير منشـــورة، جامعة عبدالرحمن، ميره، بجايه، الجزائر.

٥. العسـاف، كمال الاطار، (٢٠١٥)، **القانوني لحماية المبلغين والشـهود والخبراء وفي قضـايا الفساد**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط عمان، الاردن.

٦. العمر، عمر، (٢٠٠٤)، **اجراءات الشـــهادة في مرحلة الاســـتدلال**، رســـالة ماجســـتير غير منشورة، جامعة نايف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: القوانين:

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ بصيغته المعدلة وأخرها القانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ .

٢. قانون إنتهاك حرمة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩

٣. قانون هيئة النزاهة ومكافحة التمييز الأردنية.

٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري.

خامساً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤.

٢. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠.

٣. اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤، جامعة الدول العربية، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Criminal Protection Of Witness In Both Jordanian And Egyptian Laws

By:

Sami Abdulrhman Al-Makaneen

Supervised:

Dr. Nasr Abu E'laim

Abstract

The present study aimed to shed a light on the legal provisions that concern the penal protection of witness under the Jordanian and Egyptian laws. It also aimed to identify the scope of the penal protection of witness under the Jordanian and Egyptian laws. Such a protection must include ensuring that that the witness is secure and his/her family members are protected. The present study also aimed to identify the substantive and procedural protection given to witness under the Jordanian and Egyptian legislations. It aimed to identify the measures taken for protecting witness. It aimed to identify the modern technological forms of witness protection that is identified by the comparative legislations.

It was found that the issue of witness protection has been receiving much attention on the regional and international levels. Efforts have been increasingly exerted to provide witness with security and penal protection. That's because witness plays a significant role in achieving justice.

The researcher recommends adjusting the Jordanian legislations to become consistent with the existent regional and global strategies of witness protection. He recommends enacting articles in the Jordanian and Egyptian penal laws, criminal proceeding laws and private laws suggesting that witness and his/her family members shall be protected. The researcher believes that such articles mustn't be included in the Corruption and Integrity Law only. Similar to the Egyptian legislator, the Jordanian legislator must enact an article stating that any statement made by a witness under coercion or threats shall not be considered an admissible proof.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com